

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة والفنون
مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية
لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر- ص ب 100 الجزائر العاصمة
الموقع الإلكتروني: www.m-culture.gov.dz
البريد الإلكتروني: ministre@m-culture.gov.dz

السداسي الثاني 2021

العدد الأول

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية.

وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية، أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا مختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهيكل التابعة لها.

تحتوي النشرة الرسمية للوزارة على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة، تصدر بصفة دورية كل سداسي باللغتين العربية و الفرنسية وتعد من طرف مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون.

الفهرس

اتفاقيات التعاون:

- اتفاقية إطار بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الثقافة والفنون، الممضاة بتاريخ 18 مارس 2021.....ص15.
- اتفاقية إطار بين وزارة الثقافة والفنون والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الممضاة بتاريخ 9 ماي 2021.....ص 18.
- اتفاقية إطار بين وزارة الثقافة والفنون والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الممضاة بتاريخ 31 ماي 2021.....ص23.

أولا- النصوص التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية:

1-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 21-250 المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021 يتضمن ترسيم يوم 7 يونيو يوما وطنيا للكتاب والمكتبة.....ص29.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني".....ص30.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمخطوطات.....ص31.

2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 21-14 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.....ص 32.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-49 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 يتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا.....ص 33.
- الرسوم التنفيذية رقم 21-54 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر الميزان وتعيين حدوده.....ص 36.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-55 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر ازلواز وتعيين حدوده. ص 41.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-56 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر أجاهيل وتعيين حدوده.....ص 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-57 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لביاية وتعيين حدوده.....ص 47.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-124 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 يتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي، وكذا تنظيمه وسيره.....ص 51.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-204 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 ال الموافق 20 مايو سنة 2021 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين.....ص 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-262 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يحدد كفاءات دعم الدولة إيصال الكتب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة.....ص 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-263 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يحدد شروط وكفاءات منح علامة الجودة لدور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب وسحبها وكذا النتائج المترتبة عليها.....ص 63.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-264 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يحدد كفاءات توزيع الطلب العمومي للكتاب.....ص 68.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-265 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يحدد كفاءات منح الترخيص المسبق المتعلق بتنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجه للجمهور.....ص 71.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-266 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يتعلق بتسعيرة الكتاب.....ص 75.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 محرم عام 1443 الموافق 16 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.....ص 77.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة والفنون.....ص 77.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....ص 78.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون.....ص 79.

- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزارة الثقافة والفنون، المكلف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي-سابقا.....ص80.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزيرة الثقافة والفنون.....ص 81.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-28 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 يحدد كفاءات إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون وكذا المساهمة المالية للدولة لفائدة البلديات المعنية بالتحويل.....ص 82.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعام والأغواط.....ص 86.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....ص87.

3- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 17 ديسمبر سنة 2020 يحدد مبلغ حق التسجيل الذي يترتب على تسليم البطاقة المهنية للسينما لمهنيي السينما.....ص 90.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.....ص 91.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021 يحدد يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة.....ص 95.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021 يحدد يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس.....ص 98.

4- القرارات:

- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1442 الموافق 6 أبريل سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون.....ص 102.

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون.....ص 103.
- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021 يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها.....ص 104.

ثانيا - النصوص التنظيمية غير المنشورة في الجريدة الرسمية:

1 - القرارات:

- قرار مؤرخ في أول يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة.....ص 109.
- قرار مؤرخ في أول يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف.....ص 111.
- قرار مؤرخ في 29 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....ص 113.
- قرار مؤرخ في 21 غشت سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.....ص 115.
- قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.....ص 116.
- قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.....ص 118.
- قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت.....ص 119.
- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.....ص 121.
- قرار مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.....ص 123.
- قرار مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.....ص 124.
- قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف.....ص 125.

- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار.....ص 126.
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الجلفة.....ص 127.
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت.....ص 129.
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان.....ص 131.
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة أوبرا الجزائر.....ص 133.
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.....ص 134.
- قرار مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد والشعبية.....ص 136.
- قرار مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.....ص 138.
- قرار مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2021 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما.....ص 139.
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب.....ص 141.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار.....ص 143.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة.....ص 145.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم.....ص 147.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف.....ص 149.
- قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.....ص 150.
- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.....ص 153.
- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بشار.....ص 155.

- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.....ص 157.
- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب.....ص 158.
- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.....ص 160.
- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة.....ص 161.
- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.....ص 162.
- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.....ص 164.
- قرار مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....ص 165.
- قرار مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.....ص 166.
- قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2021 يتضمن إنشاء اللجنة التقنية المكلفة بمتابعة وتقييم المهرجانات الثقافية وتنظيمها وعملها.....ص 167.
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية.....ص 170.
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة.....ص 171.
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف.....ص 172.
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....ص 173.
- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة.....ص 174.
- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني "زبانة".....ص 176.
- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة.....ص 177.
- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني "سيرتا".....ص 178.

- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة.....ص 179.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لوهران.....ص 181.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسكيكدة.....ص 183.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة.....ص 185.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة.....ص 186.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط.....ص 187.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر.....ص 189.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف.....ص 191.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة.....ص 192.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت.....ص 193.

2 - المقررات:

- مقرر مؤرخ في أول يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت.....ص 195.
- مقرر مؤرخ في 11 أوت سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.....ص 196.
- مقرر مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة.....ص 198.
- مقرر مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.....ص 200.
- مقرر مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة.....ص 201.
- مقرر مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2021 يعدّل المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها.....ص 202.

- مقرر مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2021 يعدّل المقرر رقم 542 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة ملفات طلبات تمويل التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية بعنوان المادة الأولى من الباب رقم 37-04 المعنون "الإدارة المركزية-تنظم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية" في إطار ميزانية التسيير لوزارة الثقافة والفنون.....ص 204.
- مقرر مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2021 يعدّل المقرر رقم 518 المؤرخ في 7 جوان 2021 المتضمن انشاء خلية يقظة على مستوى وزارة الثقافة والفنون في إطار تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية.....ص 206.
- مقرر مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية سكيكدة.....ص 208.
- مقرر مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة.....ص 209.
- مقرر مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية برج بوعريرج.....ص 210.
- قرر مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة.....ص 211.
- مقرر مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة.....ص 212.
- مقرر مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب".....ص 213.
- مقرر مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمسرح.....ص 214.
- مقرر مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف.....ص 215.
- مقرر مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارة.....ص 216.
- مقرر المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء اللجان المسؤولة عن متابعة مشروع البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة ضمن عملية "دراسة وإنجاز نظام المعلومات الجغرافي (SIG) لقطاع الثقافة".....ص 217.
- مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة.....ص 222.
- مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البليدة.....ص 223.

- مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البويرة.....ص 224.
- مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظة المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية تيبازة.....ص 225.
- مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للأغنية البدوية والشعر الشعبي.....ص 226.
- مقرر مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي.....ص 227.
- مقرر مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي.....ص 228.
- مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية تيزي وزو.....ص 229.
- مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية سوق أهراس.....ص 230.
- مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية الجلفة.....ص 231.
- مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية معسكر.....ص 232.
- مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية بومرداس.....ص 233.
- مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "قراءة في احتفال" لولاية بشار.....ص 234.
- مقرر مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط.....ص 235.
- مقرر مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة.....ص 236.
- مقرر مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجزائر.....ص 237.
- مقرر مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب".....ص 238.
- مقرر مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري.....ص 239.
- مقرر مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة.....ص 240.

- مقرر مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف لسيدى بلعباس.....ص 241.
- مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات المحمية واستغلالها.....ص 242.

اتفاقيات التعاون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

وزارة الثقافة والفنون

اتفاقية إطار للمشاركة

بين

وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ممثلة من طرف السيدة هيام بن فريحة، وزيرة التكوين والتعليم المهنيين.

من جهة

و

وزارة الثقافة والفنون، ممثلة من طرف السيدة الدكتورة مليكة بن دودة، وزيرة الثقافة والفنون.

من جهة أخرى

الديباجة

إنّ وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الثقافة والفنون المشار إليهما فيما بعد بالطرفين واعتباراً:

- للسياسة المتبعة من طرف قطاع التكوين والتعليم المهنيين الهادفة إلى تكيف عروض التكوين مع احتياجات المستعملين والتي تركز لاسيما على الشراكة،
- للسياسة المنتهجة من طرف قطاع الثقافة والفنون فيما يتعلق بحماية وتثمين التراث الثقافي والمحافظة عليه،
- للحاجة إلى تعزيز وترقية الاهتمام المتزايد بتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية الفنون وضرورة إدراجها في سياسات القطاعات الأخرى،
- للرهان على ترقية وتطوير مهن الصناعة السينماتوغرافية التي توفر فرص العمل والمذرة للثروة.

يقرر الطرفان وضع إطار شراكة فعال قصد خلق فضاء تبادل دائم، بالاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد أطر التشاور والتعاون والتنسيق بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الثقافة والفنون قصد ترقية التكوين والتعليم المهنيين في المهن المرتبطة بالثقافة والفنون.

المادة 2: يتفق الطرفان بعد التشاور، على القيام سوياً بنشاطات منسقة قصد:

- إدراج البعد الثقافي والفني في مسارات التكوين والتعليم المهنيين،
- إثراء المدونة الوطنية لتخصصات التكوين والتعليم المهنيين من خلال إدراج فروع ومهن مقترحة من طرف وزارة الثقافة والفنون،
- العمل على تحسين وتحيين وتكييف البرامج البيداغوجية للتخصصات المدرسة في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- إشراك المهنيين في مراجعة برامج قطاع التكوين والتعليم المهنيين والتصديق عليها،
- التصديق على الكفاءات المهنية للعمال على أساس خبراتهم ومكتسباتهم،
- ضمان التكفل من طرف قطاع التكوين والتعليم المهنيين بالتكوينات الضرورية لتحسين مستوى المستخدمين،
- تنظيم زيارات بيداغوجية للمتربصين لاسيما للأقسام التي لها علاقة مباشرة بمهن ذات صلة بالفنون والثقافة على مستوى مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة والفنون،
- تطوير التكوين عن طريق التمهين عبر:
- تنصيب المتمهين على مستوى المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة والفنون،

- تكوين معلمي التمهين،

- تشجيع اتفاقيات التوأمة بين مؤسسات القطاعين في مجالات ذات الاهتمام المشترك،

- الشباب خريجي مؤسسات التكوين حاملي الأفكار والمشاريع الإبداعية والمذرة للثروة وتشجيعهم على تنفيذ وتحقيق مشاريعهم في مجال الثقافة والفنون.

المادة 3: قصد تنفيذ هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق ومتابعة النشاطات المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

تتكفل هذه اللجنة التي يترأسها مناصفة ممثلي كلا الوزارتين ويعين أعضاؤها بمقرر وزاري مشترك، بما يلي:

- تحديد وضبط الأهداف وبرنامج النشاطات السنوية أو المتعددة السنوات،

- تقييم تنفيذ هذا البرنامج كل ستة (06) أشهر وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تحقيق الأهداف المحددة،

- إعداد تقرير سنوي حول تطبيق هذه الاتفاقية وإرساله للوزارتين.

- كما يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص نظرا لكفاءاته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 4: تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة في دورة عادية، كما يمكنها عند الاقتضاء، عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب رئيسها.

المادة 5: يلتزم الطرفان بتوفير الشروط والوسائل الضرورية لتنفيذ برنامج النشاط السنوي في المجالات المذكورة سابقا.

المادة 6: يمكن أن تكون النشاطات المسجلة في برنامج النشاط السنوي أو متعددة السنوات موضوع اتفاقيات خاصة على المستوى المحلي بين الهيئات التابعة للطرفين.

المادة 7: تحدد هذه الاتفاقية بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا.

ويمكن أن تكون كموضوع مراجعة أو إلغاء بنفس الأشكال التي أدت إلى إعدادها.

في حال نزاع أو قرار فسخ هذه الاتفاقية، لا يكون الفسخ نافذا إلا بعد نهاية دورات التكوين المبرمجة.

المادة 8: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين

المادة 9: أي تعديل يطرأ على الاتفاقية يتم باتفاق مشترك بين الطرفين.

حرر بالجزائر في 18 مارس 2021

السيدة وزيرة الثقافة والفنون

السيدة وزيرة التكوين والتعليم المهنيين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

وزارة الثقافة والفنون

اتفاقية إطار

بين

وزارة الثقافة والفنون ممثلة من طرف السيدة الدكتورة مليكة بن دودة، وزيرة الثقافة
والفنون

من جهة

و

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثلة من طرف السيدة مريم شرفي، المفوضة
الوطنية لحماية وترقية الطفولة

من جهة أخرى

الديباجة:

إن وزارة الثقافة والفنون والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المشار إليهما أدناه بالطرفين.

رغبة منهما في تعزيز تعاونهما وتنسيق جهودهما في إطار المهام المنوطة بهما.

إذ يدركان الدور الحيوي لأهمية العمل المشترك وسعيهما لتوسيع دائرة التعاون وتشجيع النشاطات الثقافية الموجهة للأطفال وذلك من خلال إعداد برامج وطنية مشتركة تخص حياة وثقافة الطفل.

وإدراكا منهما بضرورة دعم آفاق التعاون وتنسيق الجهود اللذين لهما دور كبير في تكوين شخصية الأطفال وتطوير معارفهم وترقية مهاراتهم قصد تحقيق مصلحتهم الفضلى، هذا الاعتناء الذي هو وسيلة للتنمية المجتمعية.

اتفق الطرفان على ما يأتي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات التعاون بين وزارة الثقافة والفنون والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في مجال ترقية الطفولة.

يقوم الطرفان في إطار صلاحياتهما باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

الفصل الثاني

ميدان التعاون

المادة 2: تتضمن اتفاقية التعاون عدة مجالات تمثل فيما يأتي:

- في مجال الكتاب والمطالعة:

- تنظيم نشاطات ثقافية مشتركة موجهة للطفل في سبيل ترقية المطالعة وتشجيعها،

- إثراء برنامج المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " عبر تكثيف البرامج الخاصة بالأطفال في ميدان القراءة والمطالعة العمومية من خلال العمل على اقتراح برامج ثرية وفعالة تنمي قدرات الطفل.

- تسهيل مشاركة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في المعرض الدولي للكتاب الجزائر،
- تكثيف برامج الطفل في مختلف المهرجانات الوطنية حول الكتاب مثل المهرجان الدولي للشريط المرسوم، المهرجان الدولي للأدب والكتاب، المعرض الدولي للكتاب والمهرجان المحلي " القراءة في احتفال"،
- تنظيم يوم تحت شعار " الطفل القارئ" بمناسبة يوم الطفل الجزائري الموافق 15 جويلية والاحتفاء به عبر مختلف المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية وملحقاتها وفضاءات المطالعة،
- تسهيل تنظيم معارض خاصة بكتاب الطفل المنظمة من طرف الناشرين الجزائريين المتخصصين في كتاب الطفل وتشجيعها،
- مرافقة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في كل ما يخص النشر الموجه للطفل من خلال تقديم معلومات وتوجيهات تقنية وقانونية بخصوص هذا النشاط،
- مرافقة الهيئة عبر المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون لتقديم كتب موجهة للفئات الخاصة من الأطفال (المكفوفين، أطفال التوحد....).

- في مجال المكتبات:

- تسهيل استعمال قاعات المكتبات التابعة لقطاع الثقافة والفنون من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتنظيم نشاطات تحسيسية موجهة للطفل من اجل التعريف بحقوق الطفل ودور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حمايتها وترقيتها،
- تكثيف البرامج الموجهة للطفل وتعزيزها عبر المكتبات التابعة لقطاع الثقافة والفنون،
- تسهيل استعمال المكتبات المتنقلة التابعة لقطاع الثقافة والفنون والمتواجدة على المستوى المحلي من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتنظيم نشاطات تحسيسية موجهة للطفل في القرى والمدشر ومناطق الظل،
- تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من ولوج فضاءات المطالعة العمومية ومنح الفئات الخاصة التسهيلات اللازمة.

- في مجال دور الثقافة:

- تسهيل ادماج الطفل غي مختلف الورشات الفنية والبيداغوجية الملائمة مع سن الأطفال ومتنوعة الاختصاصات (مسرح، موسيقى، رسم، أشغال يدوية، إعلام آلي)،
- انشاء نوادي تثقيفية وتعليمية للطفل حيث يكون لهم تكفل تطبيقي على مستوى دور الثقافة تعمل على استقطاب الطفل للقراءة،

- تنمية وتطوير الحس الفني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اشراكهم في نوادي الموسيقى الناشطة على مستوى دور الثقافة،
- إدماج الأطفال ذوي المهارات الفنية والأدبية في المشاركة في بعض المهرجانات الثقافية المرسمة الملائمة لسنهم ومواهبهم،
- المشاركة في إحياء وتنظيم المناسبات الوطنية والدولية التي لها علاقة بحماية الطفولة،
- تنظيم وإعداد تظاهرات فنية موجهة للأطفال مع إمكانية فتح دورات تكوينية في المجالات التالية:
- عروض مسرحية،
- عروض تنشيط وبهلوانية،
- ألعاب الخفة.
- تنظيم مسابقات فكرية ثقافية وفنية في مختلف المناسبات منها الوطنية والدينية والتاريخية،
- إعداد برامج ثقافية وفنية وترفيهية موجهة للأطفال (مهرجانات ثقافية للطفولة)،
- تخصيص جزء من النشاط الثقافي الطفولي لفائدة الفئات الخاصة (المكفوفين، أطفال التوحد).

- في مجال المسرح والفنون التشكيلية والموسيقى:

- تخصيص عروض مسرحية للأطفال حسب الفئات العمرية وحسب الوضع ولفائدة الفئات الخاصة (المكفوفين، أطفال التوحد...)،
- إنتاج عروض مسرحية من طرف المسارح الجهوية والمسرح الوطني موجهة للأطفال تتناول مواضيع حماية الطفولة بأساليب مشوقة وسينوغرافيا تتناسب والفئة العمرية للأطفال،
- تحفيز الأطفال على الدخول لمشاهدة النشاطات المسرحية يجعل تخفيضات على أسعار التذكرة،
- احتفاء المسارح بالأيام الوطنية والعالمية التي تهتم بالطفل وحقوق الطفل،
- تعميم مسابقة الصوت الإذاعي المسرحي،
- تخصيص معارض لأعمال فنية للأطفال على هامش معارض لفنانين كبار.

- في مجال المتاحف: برمجة زيارات ثقافية وعلمية لفائدة الأطفال نحو:

- المتاحف الوطنية للتعرف على الممتلكات الثقافية المنقولة والكنوز التي تزخر بها هذه الأخيرة،
- المواقع الأثرية والمعالم التاريخية الشاهدة لتي توثق المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر،

-الحضائر الثقافية لتعريفهن بالإرث الحضاري الوطني التي تتسم بأغلبية الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

الفصل الثالث

آليات التنفيذ والتقييم

المادة 3: تتولى لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الطرفين متابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية يحدد تشكيلتها بموجب مقرر بين مسؤولي الطرفين.

المادة 4: تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الطرفين كل سنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 6: تعد لجنة التنسيق والمتابعة والتقييم برنامج عمل سنوي مشترك وتقرير تقييمي يرسل إلى الطرفين سنويا.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 7: تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنتين، قابلة للتجديد بصفة ضمنية ولمدة نفسها ملم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته في إنهاء العمل بها.

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين في أي وقت.

المادة 8: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من الطرفين.

حرر بالجزائر في 09 ماي 2021

المفوضة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

وزيرة الثقافة والفنون

اتفاقية إطار

بين

وزارة الثقافة والفنون ممثلة من طرف السيدة الدكتورة مليكة بن دودة، وزيرة الثقافة
والفنون

من جهة

و

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ممثلة من طرف السيد
نسيم ضيافات، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة

من جهة أخرى

الديباجة:

- إن وزارة الثقافة والفنون والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة المشار إليهما فيما يأتي بالطرفين و:
- اعتبارا لتعزيز قطاع الثقافة والفنون بمؤسسات مصغرة خاصة تساهم في ترقية المشاريع والنشاطات الثقافية والفنية،
 - اعتبارا لأهمية المؤسسات المصغرة في خلق نسيج اقتصادي يتماشى مع متطلبات التنمية وبالنظر إلى ما توفره من إمكانيات لترقية الصناعات والخدمات الثقافية والفنية،
 - اعتبارا أن قطاع المؤسسات المصغرة من خلال الأجهزة العمومية لدعم إحداث المؤسسات يمكنه أن يساهم في تجسيد وتحقيق الأهداف الموكلة لقطاع الثقافة والفنون.

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

- المادة الأولى:** تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون والتنسيق بين وزارة الثقافة والفنون والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة من أجل ترقية ومرافقة المؤسسات المصغرة في مجال الثقافة والفنون.
- المادة 2:** يعمل الطرفان على إعداد برنامج مشترك يحظى باهتمام الطرفين مع توفير كل الإمكانيات اللازمة لتجسيده.

الفصل الثاني

ميدان التعاون

- المادة 3:** يعمل الطرفان سويا من أجل شراكة فعالة قصد تحقيق ما يلي:
- تعزيز روح المقاولاتية والابداع لدى حاملي المشاريع في المجال الثقافي والفني،
 - تمكين أصحاب المشاريع لا سيما الشباب من إحداث مؤسسات مصغرة في المجال الثقافي والفني،
 - نشر المعلومات لفائدة أصحاب المشاريع الثقافية والفنية، الراغبين في إحداث مؤسسات مصغرة لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات والدعم والامتيازات الخاصة الممنوحة لهم،
 - مرافقة أصحاب المشاريع الثقافية والفنية في إحداث المؤسسات المصغرة وتسييرها،
 - التعريف بالمؤسسات المصغرة المحدثه في قطاع الثقافة والفنون.

الفصل الثالث

التزامات الطرفين

المادة 4: تلتزم وزارة الثقافة والفنون من خلال مصالحها المركزية والولائية والمؤسسات التابعة لوصاياتها بما يأتي:

- المساهمة في عمليات تحسيس الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة في المجال الثقافي والفني من خلال مختلف الدعائم والوسائط المكتوبة والرقمية والسمعية البصرية،
- إعداد وتعيين قائدة النشاطات المؤهلة للاستفادة من أجهزة دعم احداث المؤسسات المصغرة في المجال الثقافي والفني،

- وضع تحت تصرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالاستثمار في قطاع الثقافة والفنون.

المادة 5: تلتزم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بما يأتي:

- تحسيس الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة في المجال الثقافي والفني من خلال مختلف الدعائم والوسائط المكتوبة والرقمية والسمعية البصرية،

- التكفل بتأطير أصحاب المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة في الميدان الثقافي والفني ومرافقتهم خلال مساري احداث المؤسسات واستغلالها،

- مساعدة أصحاب المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة في الميدان الثقافي والفني في إنجاز الدراسات التقنية للمشاريع وتركيبتها المالية.

الفصل الرابع

متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية وتقييمها

المادة 6: من أجل تجسيد هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بتنصيب لجنة اشراف ومتابعة تضم ممثلين اثنين عن الدائرتين الوزاريتين ويرأسها بالتناوب أحد الطرفين لمدة سنة قابلة للتجديد، وتجتمع هذه اللجنة كل ستة أشهر ويمكنها عقد اجتماعا استثنائيا بطلب من أحد الطرفين.

المادة 7: يتم تعيين أعضائها بموجب مقرر وزاري مشترك، كما يمكن للجنة عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء أو أشخاص ذوي الكفاءة، كما يمكنها تشكيل لجان فرعية تقنية متخصصة لمساعدتها في أداء مهامها تتم رئاسة هذه اللجان التقنية بالتناوب لمدة سنة.

المادة 8: تكلف لجنة الاشراف والمتابعة المذكورة أعلاه، بوضع برنامج عمل سنوي مع السهر على ضمان تنفيذه، كما تقوم كل سداسي بتقييم مدى تنفيذ برنامج العمل المسطر،

كما تتخذ كل الإجراءات التي يتعين عليها القيام بها لتحسين النتائج وتعزيز هذه الشراكة بين القطاعين، مع إعداد قائمة النشاطات المستحدثة وتحسينها المرتبطة بالمجال الثقافي.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 9: إبرام اتفاقيات على المستوى المركزي واللامركزي بين المؤسسات التابعة للوزارتين استنادا لبنود هذه الاتفاقية،

المادة 10: تحدد مدة هذه الاتفاقية بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ضمنا ولمدة نفسها، كما يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية في أي وقت بعد موافقة الطرفين.

المادة 11: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

حرر بالجزائر في 31 ماي 2021

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالمؤسسات المصغرة

وزيرة الثقافة والفنون

النصوص التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية

مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية

مرسوم رئاسي رقم 21-250 المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021 يتضمن ترسيم يوم 7 يونيو يوما وطنيا للكتاب والمكتبة

إنّ رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب؛

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرسم يوم 7 يونيو " يوما وطنيا للكتاب والمكتبة ".

المادة 2: يحتفى بهذا اليوم من كل سنة عبر كامل التراب الوطني من خلال تنظيم تظاهرات وأنشطة حول الكتاب وترقية دور المكتبة في المجتمع، تكريسا لمكانة المعرفة والثقافة وروافدهما في بناء أفق مشرق للأجيال.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 يونيو سنة 2021

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، تنهي مهام السيدة زهرة أيت منقلات، بصفتها مديرة للمتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني"، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، تنهى، ابتداء من 23 يونيو سنة 2021، مهام السيد أحمد بلعالم، بصفته مديرا للمركز الوطني للمخطوطات.

مرسوم تنفيذي رقم 21-14 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال العام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: توزّع الاعتمادات المقدر مبلغها عشر بخمسة مليارات ومائتين وواحد وأربعين مليوناً وسبعمائة وواحد وستين ألف دينار (15.241.761.000 دج) والمخصصة لوزارة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-49 مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021،
يتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا

إنّ الوزير الأوّل،

بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

-بناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه؛

-وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم؛

-وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل؛

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل؛

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 20-163 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، المعدّل؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفايات إنشاء فرقة البحث وسيرها؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، المعدّل؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر

وزارية أخرى وكفايات ممارستها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحوّل المدرسة خارج الجامعة المسّماة "المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها" المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والتي أعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكورين أعلاه، إلى مدرسة عليا.

المادة 2: تخضع المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يُحدّد مقر المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها بمدينة تيبازة.

المادة 4: توضع المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تمارس الوصاية البيداغوجية على المدرسة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصايا البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها.

المادة 5: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

المادة 6: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة،
 - ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
 - ممثل عن الوكالة الفضائية الجزائرية.
- يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.
- تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، المعدل.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في: 7 جمادى الثانية 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-54 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر الميزان وتعيين حدوده

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحليّة والتّهئية العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزيرة البيئة،
- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 112 - 5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 و المتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتّهئية والتّعمير، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التّراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتّهئية الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 18 مارس سنة 2015 وفي 11 يوليو سنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ لقصر الميزان، ببلدية جانت، ولاية إيليزي، يسمى: "قصر الميزان".

المادة 2: يتكوّن قصر الميزان أو "أغرم نالميزان" من مجموعة من البنايات السكنية ذات الأشكال المستطيلة والتي تشكّل في بعض الحالات فناءات داخلية وفقاً للهندسة المعمارية المعروفة في المنطقة، وأطلقت عليه هذه التسمية كونه متواجد ما بين الجزء الشمالي والجزء الجنوبي للمدينة، إذ يعد النواة الأولى لحي الميزان.

المادة 3: تعين حدود القطاع المحفوظ لقصر الميزان الذي تبلغ مساحته هكتاراً واحداً وتسعة و أربعين أراًو ستة و أربعين سنتيآرا(1ها 49 آ 46 سآ) وفقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي:

- **شمالاً:** ساحة دف الزاوية والمسجد المتواجد شمال الحي، والطريق الذي يفصل الحي الجديد عن المركز التاريخي،

- **جنوباً:** مقبرة الحي، والطريق المؤدية من الطريق الرئيسي الذي يربط حي اغوم بوسط مدينة تين ختمة، نحو القسم الجديد للحي المتواجد في شرق المركز التاريخي،

- شرقاً: الزقاق الذي يفصل المركز التاريخي والبنائيات الجديدة المشكلة لامتداد حي الميهان الجديد،
- غرباً: الطريق المؤدية من حي أغوم نحو وسط مدينة جانت.

المادة 4: تُحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ " لقصر الميزان "، وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	خطوط الطول	خطوط العرض
1	9.484571°	24.546280°
2	9.484546°	24.546510°
3	9.484534°	24.546599°
4	9.484514°	24.546680°
5	9.484500°	24.546771°
6	9.484488°	24.546849°
7	9.484485°	24.546909°
8	9.484482°	24.546966°
9	9.484479°	24.547068°
10	9.484488°	24.547154°
11	9.484487°	24.547233°
12	9.484497°	24.547265°
13	9.484528°	24.547267°
14	9.484551°	24.547337°
15	9.484526°	24.547342°
16	9.484532°	24.547402°
17	9.484542°	24.547444°
18	9.484550°	24.547476°
19	9.484562°	24.547534°
20	9.484578°	24.547591°
21	9.484592°	24.547632°
22	9.484608°	24.547684°
23	9.484572°	24.547698°
24	9.484566°	24.547834°
25	9.484723°	24.547836°
26	9.484867°	24.547830°
27	9.484994°	24.547828°
28	9.485153°	24.547830°
29	9.485184°	24.547727°
30	9.485268°	24.547715°
31	9.485284°	24.547582°
32	9.485316°	24.547576°
33	9.485297°	24.547539°

24.547536°	9.485338°	34
24.547496°	9.485342°	35
24.547491°	9.485378°	36
24.547431°	9.485421°	37
24.547385°	9.485477°	38
24.547379°	9.485586°	39
24.547379°	9.485677	40
24.547378°	°19.48580	41
24.547335°	9.485803°	42
24.547320°	9.485756°	43
24.547307°	9.485679°	44
24.547300°	9.485633°	45
24.547257°	9.485577°	46
24.547228°	9.485564°	47
24.547222°	9.485517°	48
24.547148°	9.485514°	49
24.547142°	9.485545°	50
24.547086°	9.485549°	51
24.547021°	9.485532°	52
24.546942°	9.485523°	53
24.546905°	9.485507°	54
24.546871°	9.485521°	55
24.546812°	9.485499°	56
24.546747°	9.485481°	57
24.546731°	9.485468°	58
24.546744°	9.485452°	59
24.546665°	9.485439°	60
24.546641°	9.485454°	61
24.546589°	9.485460°	62
24.546449°	9.485440°	63
24.546424°	9.485420°	64
24.546427°	9.485325°	65
24.546385°	9.485197°	66
24.546367°	9.485115°	67
24.546352°	9.485103°	68
24.546358°	9.485064°	69
24.546330°	9.485060°	70
24.546332°	9.484991°	71
24.546318°	9.484985°	72

24.546321°	9.484819°	73
24.546303°	9.484810°	74
24.546298°	9.484701°	75

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-55 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر ازلواز وتعيين حدوده

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحليّة والتّهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزيرة البيئة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في اول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 و المتضمن التوجيه العقاري، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتّهيئة والتّعمير، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التّراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمنّ كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمنّ إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 18 مارس سنة 2015 وفي 11 يوليو سنة 2018،

يرسّم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ "لقصر ازلواز"، ببلدية جانت، ولاية إيليزي، يسمى: "قصر ازلواز".

المادة 2: يشكّل قصر ازلواز أو "أغرم نازلواز" المشتق من الكلمة الأمازيغية "ازلواز" والتي يقصد بها غروب الشمس، والمبني بالمواد الأصلية المستمدّة من المحيط الطبيعي كالحجارة والطّين والخشب الخام، تجمّعا سكنيا شيدت بمركزه "الزاوية القادرية" والمسجد العتيق الذي يعدّ تحفة معمارية.

المادة 3: تُعيّن حدود القطاع المحفوظ لقصر ازلواز الذي تبلغ مساحته ثلاثة هكتارات وثمانية وستين آراً وسبعة وتسعين سنتياراً (3 هأ 68 آ 97 سآ) وفقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي:

- شمالاً: تلّ وكتلة جبلية،

- جنوباً: الطريق الرابط بين وسط مدينة "تين ختمة" وحي إن أبربار،
- شرقاً: الطريق الرابط بين وسط مدينة "تين ختمة" وحي إن أبربار،
- غرباً: الطريق الرابط بين وسط مدينة "تين ختمة" وحي إن أبربار.

المادة 4: تُحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ " لقصر ازلواز"، وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	الإحداثيات (الشمال)	الإحداثيات (الشرق)
01	24°33'87.7''	09°28'50.4''
02	24°33'87.3''	09°28'48.9''
03	24°33'85.8''	09°28'46.7''
04	24°33'84.5''	09°28'46.0''
05	24°33'83.2''	09°28'45.7''
06	24°33'82.5''	09°28'45.8''
07	24°33'81.8''	09°28'46.2''
08	24°33'76.0''	09°28'54.6''
09	24°33'75.6''	09°28'55.3''
10	24°33'75.6''	09°28'56.4''
11	24°33'77.5''	09°28'57.8''
12	24°33'78.5''	09°28'58.4''
13	24°33'81.6''	09°28'58.9''
14	24°33'82.5''	09°28'59.2''
15	24°33'85.6''	09°28'58.7''
16	24°33'86.2''	09°28'58.3''
17	24°33'86.5''	09°28'57.8''
18	24°33'86.6''	09°28'57.0''
19	24°33'86.6''	09°28'55.6''
20	24°33'87.1''	09°28'53.0''
21	24°33'87.5''	09°28'52.3''
22	24°33'87.5''	09°28'51.5''

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-56 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر أجاهيل وتعيين حدوده

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانية ووزير الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة، ووزير البيئة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 لمؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 18 مارس سنة 2015 وفي 11 يوليو سنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوز لقصر أجاهيل، ببلدية جانت، ولاية إيليزي، يسمى: " قصر أجاهيل".

المادة 2: يُعدّ قصر أجاهيل أو "أغرم نأجاهيل" من أقدم قصور منطقة جانت، حيث يرجع تأسيسه حسب المصادر التاريخية إلى القرن السادس من هذا الزمن.

استطاع هذا القصر أن يحافظ على المقومات الأساسية للأمة الجزائرية من خلال الابقاء على الأنظمة والأشكال المعمارية المتوارثة عن الأجيال السالفة وكذا آثار الأنظمة الدفاعية التي تترجم الرغبة الجامحة في مقاومة الغزو الاستعماري.

المادة 3: تُعيّن حدود القطاع المحفوز "لقصر أجاهيل" الذي تبلغ مساحته اثنين وتسعين أراً وأربعة عشر سنتيآرا (92 أ 14 سآ) وفقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي:

- شمالاً: ضفة وادي إجريو،
- جنوباً: الطريق الذي يفصل المركز التاريخي عن المباني الجديدة التي تشكل امتداداً للحلبي الجديد للميهان،

- شرقا: ضفة وادي إجريو،
- غربا: المنحدر الكبير للحجر الرملي الذي يشكلّ حاجزا طبيعيا بغرب جانت.

المادة 4: تُحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ لقصر أجاهيل، وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	شمالا	شرقا
1	24°32'13.1''	09°28'78.8''
2	24°32'13.1''	09°28'78.1''
3	24°32'13.2''	09°28'75.8''
4	24°32'13.1''	09°28'75.3''
5	24°32'12.5''	09°28'75.1''
6	24°32'11.1''	09°28'74.9''
7	24°32'10.6''	09°28'74.7''
8	24°32'10.1''	09°28'74.0''
9	24°32'09.6''	09°28'73.5''
10	24°32'09.1''	09°28'72.8''
11	24°32'07'8''	09°28'72.9''
12	24°32'07.8''	09°28'74.5''
13	24°32'06.5''	09°28'76.2''
14	24°32'05.3''	09°28'77.1''
15	24°32'04.2''	09°28'78.5''
16	24°32'03.7''	09°28'79.6''
17	24°32'04.0''	09°28'80.8''
18	24°32'06.9''	09°28'79.8''
19	24°32'08.3''	09°28'79.4''
20	24°32'08.7''	09°28'79.4''
21	24°32'09.1''	09°28'79.1''
22	24°32'11.4''	09°28'78.9''
23	24°32'11.7''	09°28'78.6''
24	24°32'12.1''	09°28'78.6''
25	24°32'12.8''	09°28'78.8''

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-57 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021 يُعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لـبجاية وتعيين حدوده

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحليّة والتّهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزيرة البيئة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو 2013 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لـبجاية وتعيين حدوده،
- وبعد الإطلاع على رأي اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافيّة في اجتماعيها المُنعقدين في 11 يوليو سنة 2018 وفي 27 ديسمبر سنة 2018،

يرسّم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لـبجاية وتعيين حدوده.

المادة 2: تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 3: تُعيّن حدود القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لـبجاية" الذي تبلغ مساحته اثنين وتسعين هكتاراً وثمانين أراً (92 ها 80 أ) وفقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم. كما يأتي:

-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،

-غربا: نهج عميروش، و الغابة المقدسة و نهج الإخوة بوزمة، و شارع الإخوة مزياني، و شارع خرف الله و شارع تواتي العربي، و شارع بن بولعيد مصطفى و سجاج محطة القطار".

المادة 3: تُعدَّل وتُتمَّم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتُحرَّر كما يأتي:

المادة 4: تحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية طبقاً للجدول الآتي:

العدد	الإحداثيات (س)	الإحداثيات (ع)
1	685937,49	4070017,16
2	685903,99	4069986,60
3	685881,41	4069925,86
4	685880,77	4069881,89
5	685802,21	4069846,57
6	685795,79	4069792,04
7	685856,00	4069705,40
8	685851,13	4069586,33
9	685853,60	4069553,80
10	685875,15	4069459,99
11	685875,50	4069412,87
12	685841,31	4069415,63
13	685855,48	4069371,28
14	685907,59	4069330,88
15	685897,06	4069320,09
16	685850,81	4069330,11
17	685783,39	4069401,69
18	685683,89	4069451,75
19	685441,20	4069402,36
20	685462,47	4069357,35
21	685482,92	4069289,23
22	685426,25	4069269,18
23	685477,39	4069134,98
24	685533,25	4069134,07
25	685650,48	4069069,25

4069007,20	685684,65	26
4068905,97	685907,82	27
4068853,01	686089,44	28
4068720,28	686047,75	29
4068599,60	686250,69	30
4068673,71	686370,41	31
4068853,81	686223,09	32
4069138,52	686512,16	33
4069142,66	686646,37	34
4069117,34	686725,38	35
4068979,52	686837,70	36
4068991,31	686856,79	37
4069011,69	686844,95	38
4069109,70	686882,14	39
4069174,06	686837,32	40
4069135,33	686762,97	41
4069173,65	686743,25	42
4069244,21	686704,57	43
4069305,20	686677,29	44
4069409,69	686657,51	45
4069430,69	686658,81	46
4069459,12	686688,12	47
4069471,92	686732,66	48
4069485,92	686659,88	49
4069550,66	686691,30	50
4069520,70	686733,35	51
4069512,97	686774,27	52
4069550,72	686744,81	53
4069595,01	686724,70	54
4069652,84	686715,20	55
4069661,33	686674,53	56
4069599,70	686593,38	57
4069603,08	686522,67	58
4069637,20	686455,19	59

4069648,69	686383,62	60
4069700,36	686379,21	61
4069722,32	686343,81	62
4069761,69	686331,25	63
4069828,76	686327,94	64
4069888,87	686357,97	65
4069963,93	686333,14	66
4069992,65	686185,27	67
4069963,96	686115,80	68
4069964,46	686016,68	69

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أول فبراير سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-124 مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 يتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي وكذا تنظيمه وسيره

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة مجلس استشاري للتراث الثقافي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: يبدي المجلس في إطار مهامه آراء وتوصيات واقتراحات بشأن المواضيع الآتي بيانها المتعلقة بحماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحفظه وتثمينه التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالثقافة.

في مجال الحماية والحفظ:

- المنظومة القانونية والمؤسسية والتنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي،
- تحديد الأولويات في برامج العمل في مجال التراث الثقافي،
- المشاريع المتعلقة بترميم المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وحفظها وتهيئتها،
- مشاريع إنجاز النصب التذكارية والتماثيل والشواهد الفنية المعدة لوضعها في الفضاءات العمومية،
- جرد الممتلكات الثقافية وتصنيف التراث الثقافي المادي والعناصر الممثلة للتراث الثقافي غير المادي على المستويين الوطني والدولي،

- ترقية الشراكة مع المجتمع المدني والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال التراث الثقافي،

في مجال البحث وتأمين التراث الثقافي:

- مشاريع البحث الأثري والدراسات التاريخية والأنثروبولوجيا،
- مشاريع البحث عن الآثار المغمورة تحت المياه.
- مشاريع البحث الوقائية عن الآثار،
- تأمين البعد الاقتصادي للتراث الثقافي من خلال استغلال المعالم التاريخية والمواقع الأثرية خصوصا،
- تشجيع النشر في المجالات المتعلقة بالتراث الثقافي،
- تأمين نتائج البحث في التراث الثقافي المادي وغير المادي،

المادة 3: يتشكل المجلس من أحد عشر (11) عضوا يعينهم الوزير المكلف بالثقافة، على النحو الآتي:

- سبعة (7) أعضاء يختارهم الوزير المكلف بالثقافة من بين الجامعيين والشخصيات المعترف لها بكفاءتها والتي ساهمت بأعمالها في حفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي، وترقيته،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الجمعيات المعتمدة المكلفة بحفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي .

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص شأنه مساعدته في أعماله يتم اقتراحه لهذا الغرض، لا سيما من الوزراء، على التوالي، بالشؤون الدينية وبالمجاهدين والسياحة.

المادة 4: يعين الوزير المكلف بالثقافة بموجب قرار أعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وينتهي مهامهم وفق الأشكال نفسها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، قبل انقضائها، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 5: يرأس المجلس شخصية يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

المادة 7: يتولى رئيس المجلس في إطار ممارسة مهامه، ما يأتي:

- إدارة أشغال المجلس،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،
- عرض برنامج العمل وحصيلة الأنشطة على المجلس للموافقة عليها.

المادة 8: يعد المجلس تقريراً كل ثلاثة (3) أشهر عن أنشطته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة .

المادة 9: يحدد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10: للمجلس لجنتان (2) دائمتان تتشكلان من أعضائه، وتكلفان على الخصوص بما يأتي:

- التراث الثقافي المادي والبحث الأثري،

- التراث الثقافي غير المادي .

يمكن المجلس إنشاء لجان خاصة، عند الحاجة.

المادة 11: يجتمع المجلس كل ثلاثة (3) أشهر في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالثقافة أو من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 12: تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 13: يتقاضى أعضاء المجلس تعويضاً عن كل اجتماع يعقد في إطار دوراته العادية وغير العادية كما هو محدد في المادة 11 أعلاه.

يحدد مبلغ التعويض بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-204 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021،
يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

-وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل،

-وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل

-وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، لاسيما المادتان 6 و10 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون والمأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على كل علاقة عمل تكون مدتها محددة أو غير محددة، مهما كانت طبيعة العمل الفني الذي ينجزه الفنانون والمسرحيون كما هو معرف في مدونة المهن الفنية التي يحددها المجلس الوطني للفنون والآداب.

المادة 3: يقصد، في هذا المرسوم، بما يأتي:

1- **الفنان:** هو الشخص الذي يمارس، لحسابه الخاص أو لحساب الغير مقابل أجر عمل أو مهنة فنية كما هو محدد من قبل المجلس الوطني للفنون والآداب مهما كانت صفته على كل الدعائم.

2- **المسرحي:** هو الشخص الذي تكون مهنته لعب أدوار تمثيلية على الركح أو تعرض على الشاشة أو من خلال التسجيلات أو الدعائم أو المنصات الرقمية.

المادة 4: يعرف الفنانون والمسرحيون وفق طبيعة عقد العمل الذي يبرمونه مع الجهة المتعاقدة معهم، ويصنفون كما يأتي:

- **الفنانون والمسرحيون الدائمون:** وهم الفنانون والمسرحيون الأجراء الذين يمارسون نشاطاتهم بموجب عقود عمل لمدة غير محددة، ويتخذون من نشاطاتهم الفنية مورد رزقهم الأساسي.

- **الفنانون والمسرحيون العاملون بصفة متقطعة:** وهم الفنانون والمسرحيون الأجراء الذين يمارسون نشاطاتهم بموجب عقود عمل لمدة محددة، ويتخذون من نشاطاتهم الفنية مورد رزقهم الأساسي.

- **الفنانون والمسرحيون الظرفيون:** هم الأشخاص الذين ينجزون، بموجب عقود عمل، إضافة إلى نشاطاتهم الرئيسية، نشاطات فنية لا يعتبرونها كمورد رزقهم الأساسي.

الفصل الثاني

عقد العمل

المادة 5: يُمارس الفنانون والمسرحيون النشاطات الفنية بموجب عقود عمل لمدة غير محددة أو لمدة محددة.

المادة 6: تخضع كل علاقة عمل بين الفنانين والمسرحيين مع الجهة المستخدمة، مهما كانت طبيعتها، أو مع المؤسسات الفنية أو المسرحية الخاصة، وجوبا، لعقد كتابي.

المادة 7: يتم التفاوض على عقد العمل بإدارة حرة وبصفة فردية بين الفنانين والمسرحيين أو من يمثلهم مع الجهة المستخدمة.

في حالة وجود اتفاقية جماعية سارية المفعول في المجال الفني، فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة الامتثال لأحكامها عند إعداد عقد العمل.

ينبغي أن يتضمن عقد العمل، وجوبا على ما يلي:

- اسم ولقب واسم الشركة وعنوان الجهة المستخدمة ورقم تعريفها الجبائي،
- اسم ولقب الفنان او المسرحي واسم الشهرة، إن وجد، وكذا عنوانه الشخصي،
- طبيعة الاعمال الفنية الواجب إنجازها من قبل الفنان أو المسرحي فرديا أو جماعيا،
- مدة العقد وكذا فترات إنجاز العمل الفني،
- المبلغ الخام للأجر الذي يتقاضاه الفنان أو المسرحي المتعاقد والامتيازات، عند الاقتضاء، وشروط دفعها،
- مدة الفترة التجريبية عند الاقتضاء،
- مدة الأشعار المسبق عند فسخ العقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين،
- شروط وكيفيات تعديل العقد.

المادة 8: تعد أوقات عمل بالنسبة للفنانين والمسرحيين زيادة الى فترات إنجاز أعمالهم الفنية، لا سيما الفترات المخصصة للتدريب واللباس والمكياج في مجالات السينما والمسرح و الكوريغرافيا و فنون العرض.

المادة 9: عند انتهاء العمل تسلم الجهة المتعاقدة الفنان او المسرحي شهادة عمل وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

المادة 10: زيادة على الاحكام ذات صلة بالعقود المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن مراجعة عقد العمل باتفاق الطرفين، لا سيما في الحالات الآتية:

- حالة القوة القاهرة،

- بغرض منح امتيازات إضافية غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقيات الجماعية.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 11: في إطار علاقة العمل ودون الإخلاء بالحقوق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للفنان أو للمسرحي:

- الحصول على بطاقة فنان تسلم له طبقا للتنظيم المعمول به
- ممارسة عمله الفني بحرية في ظل احترام القوانين والتنظيمات،
- التمتع بحق في الملكية الأدبية والفنية لمؤلفاته والحق في التصرف فيهما حسب الشروط المحددة في عقد العمل، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الاستفادة من الاجر مقابل عمله وفقا للاتفاق المبرم في العقد،
- الاستفادة من عقد تامين تكميلي يغطي المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة انشطته المهنية،
- الحماية من كل أشكال العنف والتعدي خلال ممارسة عمله أو بسبب الاعمال التي أنجزها

المادة 12: يلتزم الفنان او المسرحي بما يلي:

- احترام الواجبات المنصوص عليها في عقد العمل،
- الامتثال للنظام الداخلي للجهة المستخدمة
- القيام بتجارب الأداء الضرورية لإنجاز عمله على أحسن وجه،
- إعلام الجهة المستخدمة أو الجهة المتعاقد معها مسبقا بكل ما يستوجب توفيره من ظروف مواتية ووسائل مادية ضرورية لإنجاز عمله على أحسن وجه،
- احترام النظام العام والآداب العامة وأخلاقيات العمل الفني.

الفصل الرابع

تنظيم علاقات عمل الفنانين والمسرحيين

المادة 13: يستفيد الفنان أو المسرحي خلال الفترة التجريبية، من نفس الحقوق ويخضع لنفس الواجبات المطبقة على الفنانين والمسرحيين الدائمين.

المادة 14: يمكن الفنانين والمسرحيين الذين يمارسون نشاطات فنية بصفة ظرفية، الاستفادة من عطلة استثنائية غير مدفوعة الاجر لأداء أعمالهم الفنية وفق الشروط والكيفيات المحددة في عقد العمل على ألا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في السنة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 15: يمكن فسخ عقد العمل بالتراضي أو من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفق الشروط المحددة في العقد دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

لا يسري فسخ العقد الا إذا كان بناء على طلب كتابي والتزام الطرفين باحترام فترة الإشعار المسبق المحدد في العقد.

يترتب عن الفسخ التعسفي لعقد العمل، حق الطرف المتضرر في التعويض المنصوص عليه في العقد.

الفصل الخامس

أحكام تطبق على فئات خاصة من الفنانين والمسرحيين

المادة 16: يمكن للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست عشر (16) سنة، ممارسة أعمال فنية لفترة محددة بعد الموافقة الكتابية المسبقة لأولياءهم الشرعيين بشرط ألا يتم تكليفهم بأداء أدوار أو إنجاز نشاطات من شأنها أن تلحق بهم اضراراً جسيمة أو معنوية.

لا يجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست عشر (16) سن، ممارسة الاعمال الفنية في الفترات الليلية، ولا لأكثر من ست (6) ساعات في الأسبوع في حدود ساعتين (2) في اليوم.

المادة 17: زيادة على الموافقة المسبقة للأولياء الشرعيين، تخضع مشاركة الأطفال في الاعمال والنشاطات الفنية، إلى ترخيص كتابي من مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.

المادة 18: يتعين على الجهة المستخدمة المتعاقدة مع الفنانين والمسرحيين ذوي الاحتياجات الخاصة، تكيف ظروف عملهم وإعاقتهم وعدم تعريضهم لأضرار جسمية أو معنوية.

المادة 19: في حالة الإخلال بأحكام المواد 16 و17 و18 أعلاه، يحق للجهة المانحة لرخصة ممارسة أو تنظيم العمل الفني وفق هذا العمل وذلك بإخطار من الأولياء الشرعيين أو مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية أو أي هيئة مكلفة بحماية الطفولة أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 20: لا يمكن إبرام عقد عمل الفنانين والمسرحيين الأجانب في الجزائر إلا إذا استوفى الشخص المعني الشروط القانونية المتعلقة بإقامة وتشغيل الأجانب، ولا سيما منها ما يأتي:

- تأشيرة الدخول الى التراب الوطني،
- جواز أو رخصة العمل،
- تصريح بالعمل الأجنبي،
- بطاقة الإقامة.

المادة 21: يستفيد الفنانون والمسرحيون الأجانب الذين أبرمت عقودهم في ظل احترام الشروط القانونية المتعلقة بإقامة وتشغيل الأجانب، من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات المطبقة على الفنانين والمسرحيين الجزائريين.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-262 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يحدّد كفاءات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المادة 28 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتّم

يرسّم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة.

المادة 2: يقصد بالسّعر الموحد للكتاب في مفهوم هذا المرسوم السّعر النهائي لبيع الكتاب للجمهور والذي يُحدّده بكلّ حرّية كلّ من النّاشر فيما يخصّ الكتاب الذي ينشره والمستورد فيما يخصّ الكتاب الذي يستورده.

يخصّ السّعر الموحد للكتاب نفس العنوان أو المؤلف أو الطبعة أو الناشر أو المستورد.

المادة 3: تدعم الدّولة إيصال الكتاب بنفس السّعر الموحد إلى المناطق البعيدة من أجل تمكين تطبيق السعر الموحد للكتاب.

المادة 4: يتم دعم إيصال الكتاب بنفس السّعر الموحد إلى المناطق البعيدة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرّخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، المتّمّم، والمذكور أعلاه، ويمكن دعمه أيضا بأي نظام آخر تعتمده الدولة.

المادة 5: يباع الكتاب المنشور في الجزائر أو المستورد بنفس السّعر الموحد عبر التراب الوطني كله.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-263 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021، يحدّد شروط وكيفيات منح علامة الجودة لدور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب وسحبها وكذا النتائج المترتبة عليها

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- بناء على الدّستور لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني؛
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات،
- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المادة 41 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 المتضمن إنشاء المركز الوطني للكتاب،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 9 رجب 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسّم ما يأتي:

الفصل الأوّل

الأحكام العامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح علامة الجودة لدور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب وسحبها وكذا النتائج المترتبة عليها.

المادة 2: يقصد بعلامة الجودة، في مفهوم هذا المرسوم الختم المهني الذي يثبت توفر الشروط المحددة في هذا المرسوم المتعلقة بدور نشر الكتب ومكتبات بيع الكتب.

المادة 3: تتحصّل على علامة الجودة دور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب التي تتخذ من نشر أو بيع الكتاب نشاطها الرئيسي مع تكريس ثلثي (3/2) رقم أعمالها، على الأقل لهذا النشاط.

ويجب أن تتماشى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها مع نشاطها الرئيسي.

المادة 4: دار نشر الكتاب فضاء يتم فيه انتقاء الكتب التي سيتم نشرها، وتنسيق مهام المؤلف أو المؤلفين والمترجم أو المترجمين وصاحب أو أصحاب الرسومات إلى غاية إنجاز النموذج النهائي للكتاب على دعائم ورقية أو أي دعائم أخرى.

المادة 5: مكتبة بيع الكتاب فضاء مجهز لبيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات منح علامة الجودة

القسم الأول

الشروط المتعلقة بدور نشر الكتاب

المادة 6: تمنح علامة الجودة لدور نشر الكتاب التي تستوفي الشروط الآتية:

- احترام كل الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النشر،
- أن يكون الناشر أو المسير ذا مستوى جامعي أو دراسات في التخصص وخبرة في النشاط لا تقل عن خمس (5) سنوات في ميدان النشر أو أن يتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات،
- التوفر على لجنة قراءة،
- التزام دور النشر بالإجراء المتعلق بالإيداع القانوني والرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك)،
- أن تكون الكتب المنشورة ذات جودة ووفق المواصفات والمعايير المعترف بها دولياً، ولاسيما منها احترام المقاييس المتعلقة بالورق المستعمل في النشر وشروط نشر الكتاب في الجزائر،
- أن يكون المقر الرئيسي لدار نشر الكتاب في الجزائر،
- الدفع المنتظم لمستحقات المؤلفين و/أو المترجمين وفق عقود النشر،
- نشر خمسة (5) عناوين، على الأقل، باستثناء العناوين المنشورة في إطار برامج الدعم، لثلاثة (3) مؤلفين مختلفين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة. ويجب أن تكون عملية نشر وطبع هذه الكتب في الجزائر،
- إنجاز دليل عام للنشرية وتحيينه سنوياً،
- المشاركة على الأقل في معرضين وطنيين للكتاب ومعرض دولي للكتاب.

المادة 7: يتضمن ملف طلب علامة الجودة لدور نشر الكتاب الوثائق الآتية:

- طلب خطي،
- شهادة تثبت المستوى الجامعي أو الدراسات في التخصص عند الإقتضاء،
- تقرير عن النشاطات للخمس (5) سنوات السابقة،
- القائمة الاسمية لأعضاء لجنة القراءة،
- التصريح الشرفي بدفع مستحقات المؤلفين و/أو المترجمين،
- نُسخة من البطاقة أو شهادة الترقيم الجبائي،
- دليل عام للنشريات للسنوات الخمس (5) السابقة.

القسم الثاني

الشروط المتعلقة بمكتبات بيع الكتب

المادة 8: تمنح علامة الجودة لمكتبات بيع الكتب التي تستوفي الشروط الآتية:

- احترام كل الشروط المتعلقة بممارسة نشاط بيع الكتاب،
- أن يكون مسير مكتبة ذو خبرة في مجال بيع الكتاب لا تقل عن سنة،
- أن يكون عدد العناوين التي تحوزها مكتبة بيع الكتب لا يقل عن ألف (1000) عنوان في مختلف المجالات،
- أقدمية في النشاط لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات،
- أن تكون مكتبة بيع الكتب مفتوحة على الأقل ستة (6) أيام في الأسبوع، على الأقل،
- أن يكون مقر مكتبة بيع الكتب في مكان عمومي متاح للمواطنين بمساحة إجمالية لا تقل عن أربعين (40) مترا مربعا،
- تنظيم نشاطات موضوعاتية مع تخصيص فضاءات للقاء الكتاب مع القراء،
- اتخاذ مختلف التدابير لتسهيل عملية عرض الكتب للزبائن وتنظيمها،
- توفير كامل الظروف الأمنية والصحية للمقر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الدّفع المنتظم لمُستحقات الموردّين.

المادة 9: يتضمن ملف طلب الحصول على علامة الجودة لمكتبات بيع الكتب الوثائق الآتية:

- قائمة عناوين الكتب المعروضة لكل سنة مرفقة بالمعلومات الآتية: المؤلف، وعنوان الكتاب، وسنة النشر وطبيعة النشر (نشر أو إعادة نشر أو إعادة طبع أو ترجمة أو تحقيق)،
- وثيقة تثبت أوقات فتح وغلق مكتبة بيع الكتب خلال الأسبوع،
- التقرير عن النشاطات للخمس (5) سنوات السابقة،
- وثيقة تبين موقع ومساحة المقر مؤشر عليها من المصالح التقنية المعنية،
- تصريح شرفي لدفع مُستحقات الموردّين.

القسم الثالث كيفية منح علامة الجودة

المادة 10: يودع ملف طلب الحصول على علامة الجودة لدور النشر ومكتبات بيع الكتب ورقياً أو إلكترونياً، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة أو مديريات الولاية للثقافة.

المادة 11: يرسل ملف طلب الحصول على علامة الجودة لدور النشر ومكتبات بيع الكتب إلى المركز الوطني للكتاب للدراسة التقنية وإبداء الرأي.

المادة 12: تسلم علامة الجودة بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي المركز الوطني للكتاب.

المادة 13: تسلم علامة الجودة لدور النشر ومكتبات بيع الكتب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 14: في حالة عدم تسليم علامة الجودة يمكن إيداع طعن، ورقياً أو إلكترونياً لدى الوزارة المكلفة بالثقافة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ بالرفض.

الفصل الثالث النتائج المترتبة على علامة الجودة وسحبها

المادة 15: تستفيد دور نشر الكتاب الحاصلة على علامة الجودة من الامتيازات التي توافق عليها الوزارة المكلفة بالثقافة في مجال دعم نشر الكتاب.

المادة 16: تستفيد مكتبات بيع الكتب الحاصلة على علامة الجودة من الامتيازات المتعلقة بالطلب العمومي على الكتاب بطلب أو لحساب هيئة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية.

المادة 17: يمكن أن تستفيد دور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب الحاصلة على علامة الجودة من مختلف الامتيازات التي تمنحها الدولة والمُتصلة بمجال نشاطها.

المادة 18: تحدد مدة صلاحية علامة الجودة بخمس (5) سنوات بالنسبة لدور نشر الكتاب، وبثلاث (3) سنوات بالنسبة لمكتبات بيع الكتب، وهي قابلة للتجديد بطلب من المعني وفق الشروط والكيفيات نفسها التي منحت وفقها.

المادة 19: يمكن سحب علامة الجودة خلال المدة المبينة أعلاه، بعد أخذ رأي المركز الوطني للكتاب، في حالة الإخلال بشروط تسليمها.

تسحب علامة الجودة بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-264 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021، يحدد كفايات توزيع الطلب العمومي للكتاب

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة؛ المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المادة 27 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-262 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدد كفايات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-263 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكفايات منح علامة الجودة لدور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب وسحبها وكذا النتائج المترتبة عليها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات توزيع الطلب العمومي للكتاب.

المادة 2: بغض النظر عن أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بالصفقات العمومية، يكون اقتناء الكتب بطلب أو لحساب هيئة أو مؤسسات عمومية أو جماعة محلية بمبلغ يساوي أو يفوق خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مع كل الرسوم، حسب الشروط والإجراءات المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 3: يقصد بتأهيل مكتبات بيع الكتب في مفهوم هذا المرسوم المكتبات المتحصلة على علامة الجودة التي تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 4: يجب على كل هيئة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية عند اقتناء الكتب الالتزام على الخصوص، بما يأتي:

- اقتناء الكتب لدى مكتبات بيع الكتب الواقعة في إقليم الولاية التي توجد بها الهيئة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب،
- اقتناء الكتب لدى مكتبات بيع الكتب الحاصلة على علامة الجودة التي تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة،
- اقتناء الكتب بالسعر الموحد مع إمكانية الحصول على خصم لا يتجاوز 5% من السعر الموحد للكتاب.

المادة 5: يجب أن توفر مكتبات بيع الكتب جميع العناوين المطلوبة والموافق عليها مسبقاً من الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

المادة 6: في حالة عدم وجود مكتبات بيع الكتب الواقعة في إقليم الولاية التي توجد فيها الهيئة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب، فإنه يتم اقتناء الكتب لدى مكتبات بيع الكتب الواقعة في إقليم الولايات المجاورة، وفي حالة عدم توفرها على مستوى هذه الولايات، فإنه يجب اقتنائها لدى مكتبات بيع الكتب الواقعة في إقليم ولاية أخرى، طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بالصفقات العمومية مع مراعاة مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

المادة 7: يتم انتقاء مكتبات بيع الكتب المؤهلة لتلبية طلب الهيئة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب بعد إجراء عملية واستشارة مكتبات بيع الكتب المؤهلة، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا التقنية والمالية .

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-265 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021، يحدد كفاءات منح الترخيص المسبق المتعلق بتنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجه للجمهور

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلّق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 16 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المادة 40 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للكتاب،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-262 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدد كفاءات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات منح الترخيص المسبق المتعلق بتنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجّه للجمهور.

المادة 2: يقصد بالتظاهرات حول الكتاب الموجه للجمهور كل المعارض المتعلقة ببيع الكتاب التي تنظم عبر التراب الوطني وتدعى في صلب النص "معرض الكتاب". تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم المهرجانات التي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالثقافة وتوجه للكتاب وكذا معارض الكتاب التي تنظمها المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 3: يقوم بتنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجّه للجمهور، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري أو أشخاص طبيعيين مقيمون بالجزائر وينشطون في مجال الكتاب في إطار احترام أحكام القانون التجاري وأحكام القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب وأحكام هذا المرسوم.

المادة 4: يُساهم معرض الكتاب على الخصوص فيما يأتي:

- ترقية الكتاب بصفته منتجا ثقافيا ووسيلة إشعاع ثقافي،
- خلق حركية في سوق الكتاب،
- تقريب الكتاب من المواطن وتشجيع المطالعة،
- إنشاء إطار لتبادل التجارب والخبرات بين أصحاب المهن المتعلقة بالكتاب عبر الوطن.

المادة 5: يمنح الترخيص المسبق لتنظيم معارض الكتاب من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة بعد أخذ رأي المركز الوطني للكتاب.

المادة 6: يودع طلب الترخيص المسبق لتنظيم معرض الكتاب، ورقياً أو إلكترونياً، على مستوى المديرية الولائية للثقافة التي يُنظّم فيها المعرض في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل، قبل تاريخ تنظيمه.

تسري الآجال المذكورة أعلاه، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى مديريةية الولائية للثقافة المعنية.

المادة 7: يجب أن يتضمّن طلب الترخيص المسبق الوثائق الآتية:

- طلب رسمي يتضمّن معلومات تتعلّق بالمنظّم والمشاركين ومكان تنظيم معرض الكتاب وتاريخه،
- إثبات يتضمّن مكان تنظيم معرض الكتاب تسلمه المصالح المعنية،
- نسخة من السجل التجاري للمنظّم أو اعتماد المنظمات المهنية للكتاب حسب الحالة،
- نسخة من البطاقة أو شهادة الترقيم الجبائي،
- نسخة من شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي،
- البرنامج الثقافي لمعرض الكتاب،
- قائمة المشاركين في معرض الكتاب،
- القوائم التي تشمل عناوين الكتب التي سيعرضها كلّ مُشارك مصنّفة حسب التخصص وتحتوي على المعلومات الآتية:

- عنوان الكتاب،
- اسم المؤلف و/ أو المؤلفين و/ أو المترجم و/ أو المترجمين والمحقق، عند الإقتضاء،
- اسم دار النشر وسنة النشر،
- الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك)،
- السّعر الموحد لبيع الكتاب للجمهور،

المادة 8: يمنح الترخيص المسبق لتنظيم معرض الكتاب في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوماً من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه يمكن سحب الترخيص المسبق لتنظيم معارض الكتاب من المصالح المعنية خلال مدة المعرض في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما في الحالات الآتية:

- مخالفة أحكام المادة 8 من القانون رقم 15-13 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، والمذكور أعلاه،
- تصاريح مزوّرة في ملف طلب الترخيص المسبق لإقامة معرض الكتاب،
- عرض عناوين لم يتم ذكرها في ملف طلب الترخيص المسبق لتنظيم معرض الكتاب،

المادة 9: في حالة رفض منح الترخيص المسبق لتنظيم معرض الكتاب، يمكن إيداع طعن لدى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ بالرفض.

المادة 10: تحدد مدة معرض الكتاب كما يأتي:

- عشرة (10) أيام قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أقصاها خمسة (5) أيام في المناطق الساحلية والداخلية بناءً على طلب المنظم،

- خمسة عشر (15) يوما قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما في المناطق الصحراوية بناءً على طلب المنظم.

المادة 11: المديرية الولائية للثقافة التي يُنظّم على مستواها معرض الكتاب مسؤولة عن متابعة احترام الإجراءات الوقائية والأمنية المعمول بها في هذا الشأن وبالتعاون مع الجهات المعنية خلال مدة تنظيم معرض الكتاب.

المادة 12: تعد مديرية الثقافة حصيلة تقييمية لمعرض الكتاب وترسله مباشرة بعد اختتام فعالياته الى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-266 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021، يتعلق بتسعيرة الكتاب

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- بناء على الدّستور لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المواد 29 و 30 و 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-262 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يحدّد كفاءات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-265 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021، يحدّد كفاءات منح الترخيص المُسبق الخاص بتنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجّه للجمهور،

يرسّم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 29 و 30 و 31 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، يتعلّق هذا المرسوم بتسعير الكتاب.

المادة 2: سعر بيع الكتاب للجمهور هو السعر النهائي الذي يحدده، بكل حرية، كل من الناشر فيما يخص الكتب التي ينشرها، والمستورد فيما يخص الكتب التي يستوردها. يشمل سعر بيع الكتاب للجمهور جميع التكاليف المتعلقة بنشره وطبعه وتسويقه وجميع الضرائب والرسوم.

المادة 3: تشمل التكاليف المحددة لسعر بيع الكتاب للجمهور ما يأتي:

- **تكاليف نشر الكتاب:** تشمل تكاليف تصميم الكتاب والغلاف وتصحيح النص وكذا حقوق التأليف أو الترجمة.
- **تكاليف طبع الكتاب:** تشمل تكاليف عملية طبع الكتاب وكلفة الورق المستعمل.
- **تكاليف تسويق الكتاب:** تشمل تكاليف تصدير الكتاب واستيراده وتوزيعه وبيعه.

المادة 4: يلزم كل من الناشر فيما يخص الكتب التي ينشرها أو المستورد فيما يخص الكتب التي يستوردها بإعلام الجمهور بسعر بيع الكتاب.

المادة 5: يتعين على الناشر طبع سعر بيع الكتاب للجمهور على الصفحة الرابعة من غلاف الكتب التي ينشرها.

يجب أن يُبين السعر بصفة مرئية ومقروءة.

المادة 6: يمكن للناشر أو المستورد أن يُخفّض سعر بيع الكتب للأسباب الآتية:

- تصفية مخزون الكتب،
- وجود كتب ثقيلة البيع.

وفي هذه الحالة، يجب بيان السعر الجديد للكتاب بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو دون إخفاء السعر الأولي للكتاب.

المادة 7: يتعين على المستورد الإشارة إلى سعر بيع الكتاب للجمهور وعنوانه التجاري على الكتب التي يستوردها.

يتم بيان السعر بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو.

المادة 8: يجب على صاحب مكتبة بيع الكتب تطبيق السعر الموحد للكتاب الذي يحدده الناشر أو المستورد.

يستفيد أصحاب مكتبات بيع الكتب من هامش ربح عند بيع الكتاب للجمهور.

المادة 9: يجب أن تكون نسبة هامش الربح الممنوحة لأصحاب لمكتبات بيع الكتب أقل من خمسة وعشرين في المائة (25%)، ولا تتجاوز ثلاثين في المائة (30%) من السعر الموحد. يتضمن السعر الموحد نسبة هامش الربح.

المادة 10: يمنح هامش الربح المذكور في المادة 9 أعلاه، لأصحاب مكتبات بيع الكتب من الناشر أو المستورد أو الموزع عبر خصمه من سعر بيع الكتاب للجمهور.

المادة 11: يمكن باعة الكتب والناشرين والمستوردين الوطنيين تطبيق تخفيضات فيما يخص الكتب التي تباع خلال التظاهرات التي تنظم حول الكتاب.

ولا يمكن أن تتجاوز التخفيضات المذكورة أعلاه، النسب الآتية:

- عشرين في المائة (20%) من السعر الموحد للكتاب بالنسبة للمستوردين الوطنيين،

- ثلاثين في المائة (30%) من السعر الموحد للكتاب بالنسبة لباعة الكتب،

- خمسين في المائة (50%) من السعر الموحد للكتاب بالنسبة للناشرين فيما يخص المنشورات الحديثة وخمسة وتسعون في المائة (95%) من سعر بيع الكتاب للجمهور فيما يخص المنشورات التي تجاوز نشرها خمس (5) سنوات.

المادة 12: يتم بيان سعر بيع الكتاب للجمهور، بعد إدراج التخفيضات المذكورة أعلاه، بشكل مرئي ومقروء غير قابل للمحو.

ويجب أن لا يخفي هذا البيان السعر الأولي للكتاب قبل تطبيق التخفيضات.

المادة 13: يعفى الناشر من الإجراءات الواردة في هذا المرسوم فيما يخص الكتب التي نُشرت قبل نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 14: يجب على المستورد فيما يخص الكتب المستوردة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بيان سعر بيع الكتاب للجمهور بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 محرم عام 1443 الموافق 16 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 محرم عام 1443 الموافق 16 غشت سنة 2021، تنهي، ابتداء من 20 يوليو سنة 2021، مهام السيد سليمان ناجي، بصفته نائب مدير لتوزيع الإنتاج الثقافي بوزارة الثقافة والفنون، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021، تنهي مهام السيدة جميلة مصطفى الزقاي، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد حديدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيد جمال الدين سحنون، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزارة الثقافة والفنون، المكلف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي-سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2021، تنتهى مهام السيد محمد بلقاسم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزارة الثقافة والفنون، المكلف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي-سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86 الصادر في 17 ربيع الث عام 1443
الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس لديوان وزيرة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يعين السيد محمد سيدي موسى، رئيسا لديوان وزيرة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي رقم 21-428 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يحدد كفايات إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون وكذا المساهمة المالية للدولة لفائدة البلديات المعنية بالتحويل

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80-12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 88 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 لاسيما المادتان 110 و111 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67-53 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكفايات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 110 و 111 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون، وكذا المساهمة المالية للدولة لفائدة البلديات المعنية بالتحويل.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على قاعات العرض السينمائي المتنازل عنها لفائدة البلديات، تطبيقاً لأحكام المادة 88 من قانون رقم 80-12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، غير المستغلة أو المحولة عن نشاطها الأصلي.

المادة 3: تتم إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ضمن الأملاك الخاصة للدولة بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يشكل المجلس الشعبي البلدي المعني، بموجب مداولة، بناء على اقتراح من رئيسه، لجنة خاصة تكلف بتحديد قاعات العرض السينمائي المقترح إعادة إدراجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

المادة 5: تعرض اللجنة الخاصة قائمة قاعات العرض السينمائي المقترح إعادة إدراجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة، مرفقة بتوصياتها، على رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى عرضها على المجلس للمداولة.

يجب أن تتضمن المداولة قائمة قاعات العرض السينمائي المعنية بإعادة الإدراج.

المادة 6: تنفذ مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة بعد موافقة الوالي طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 7: يتعين على المصالح المختصة للبلدية المعنية إعداد بيان وصفي وجرّد مفصل لقاعات العرض السينمائي المعنية ومحتوياتها.

المادة 8: تؤسس لدى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية لجنة وطنية تكلف بمتابعة عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون.

تتكون اللجنة من:

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، من بينهم رئيس اللجنة،

- ممثلين (2) عن وزارة المالية،

- ممثلين (2) عن وزارة الثقافة والفنون.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية أمانة اللجنة.

يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، بناء على اقتراح من القطاعات الوزارية المعنية.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

المادة 9: تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي:

- متابعة سير عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون، واقتراح حلول لرفع الصعوبات المعترضة،

- استلام نسخة من محضر التسليم النهائي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم،

- إعداد الحصيلة النهائية والتقرير التقييمي لعملية إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون.

المادة 10: تستفيد البلديات المعنية بتحويل قاعات العرض السينمائي، موضوع إعادة الإدراج ضمن الأملاك الخاصة للدولة، من مساهمة مالية للدولة تدفع لفائدة ميزانية البلدية.

تحدد كفاءات ضبط المساهمة المالية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: يسند تسيير قاعات العرض السينمائي المعنية إلى الوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنه استغلالها مباشرة من طرف المؤسسات التابعة لها، أو منحها عن طريق الامتياز لمتعاملين اقتصاديين عموميين و/أو خواص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: يتم توثيق التسليم الفعلي لقاعات العرض السينمائي لفائدة الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون بموجب محضر يحرر حضوريا بين ممثل البلدية المعنية وممثل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا وممثل مصالح الثقافة الولائية، ويشمل جردا كمي

ونوعيا وتقديريا لقاءات العرض السينمائي المعنية ومحتوياتها معدا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ترسل نسخة من محضر التسليم الفعلي إلى الوالي المختص إقليميا وإلى اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-523 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامة والأغواط

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 5 منه؛

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، تنشأ مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامة والأغواط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021

أيمن بن عبد الرحمان

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 93 الصادر في 8 جمادى الأولى عام 1443
الموافق 13 ديسمبر عام 2021

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021،
يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021،
يعين السيد عبد الله بن يوسف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

القرارات الوزارية المشتركة والقرارات

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 17 ديسمبر سنة 2020،
يحدد مبلغ حق التسجيل الذي يترتب على تسليم البطاقة المهنية للسينما لمهنيي السينما

إنّ وزير المالية؛
ووزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، لا سيما المادة 5 منه؛

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ حق التسجيل الذي يترتب على تسليم البطاقة المهنية للسينما لمهنيي السينما.

المادة 2: يحدد مبلغ حق التسجيل الذي يترتب على تسليم البطاقة المهنية للسينما لمهنيي السينما بخمسة آلاف دينار (5.000 دج).
يخضع تجديد البطاقة المهنية للسينما إلى دفع نفس المبلغ المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 17 ديسمبر سنة 2021

وزير المالية
أيمن عبد الرحمان

وزيرة الثقافة والفنون
مليلة بن دودة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 يحدد
التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار

إن الوزير الأول،
وزير المالية،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق
28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2
يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير
سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير
سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22
ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24
نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي
والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30
يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر
سنة 2009 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28
ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي

للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

المادة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية.

المادة 3: تتكون الأقسام التقنية وعددها اثنان (02) من:

- قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث والمنشورات،
- قسم دعم وتطوير البحث والتجهيزات العلمية.

المادة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث والمنشورات بما يأتي:

- المساهمة في ترقية، وتثمين نتائج البحث ونشر الأعمال العلمية،
- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل التعاون العلمي على الصعيدين الوطني والدولي في مجال نشاطات بحث المركز،
- تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية في ميادين بحث المركز،
- ضمان تطوير نشاطات التكوين عن طريق البحث.

وينظم في مصلحتين (02):

- مصلحة العلاقات الخارجية،
- مصلحة تثمين نتائج البحث والمنشورات.

المادة 5: يكلف قسم دعم وتطوير البحث والتجهيزات العلمية بما يأتي:

- إعداد بنك المعلومات والصور المتعلقة بميادين اختصاص المركز وتحيينها بالتنسيق مع فرق البحث،
- مركزة طلبات التجهيزات العلمية والتكنولوجية لهياكل البحث،
- ضمان الصيانة التقنية للتجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف هياكل بحث المركز،
- ضمان جمع ومعالجة المعلومات العلمية والتقنية في ميدان علم الآثار،
- ضمان تسيير وإثراء التوثيق والأرشيف العلمي والتقني والمحافظة عليهما،
- ضمان تسيير وتقييم الأنظمة والمعلوماتية والتطبيقات والمواقع الإلكترونية للمركز

ينظم قسم دعم وتطوير البحث والتجهيزات العلمية في ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات العلمية والصور والرقمنة،
- مصلحة التجهيزات العلمية،
- مصلحة التوثيق والأرشيف العلمي والتقني.

المادة 6: تلحق بالأمين العام المصالح الإدارية ومكتب الأمن الداخلي.

المادة 7: تكلف المصالح الإدارية بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد وتنفيذ المخططات سنوية ومتعددة السنوات لتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
- مسك دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية وعددها ثلاثة (03) من:

- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8: تتكون أقسام البحث وعددها أربعة (04) من:

1. قسم علم الآثار التاريخي،
2. قسم الإنتاج والثقافة المادية،
3. قسم علم الآثار الوقائي و الخرائط،
4. قسم الآثار والمحيط.

1. **قسم علم الآثار التاريخي:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول الاهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري والتاريخي.

2. **قسم الإنتاج والثقافة المادية:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول التعرف على أنظمة الإنتاج وإضفاء طابع مميز عليها وتداولها وكذا بالتبادلات الثقافية والتجارية.

3. **قسم علم الآثار الوقائي و الخرائط:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول الاكتشافات العفوية للمكنون الأثري عند انطلاق مشاريع التهيئة العمرانية عبر التراب الوطني ووضع الخريطة الأثرية الوطنية وكذا تحيين الأطلس الأثري الجزائري.

4. **قسم الآثار والمحيط:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته وفي المناطق الرطبة والمغمورة بالمياه.

المادة 9: المحطة التجريبية المنشأة طبقاً لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمذكور أعلاه، يسيرها مدير وتتكون من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر 2009 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021

وزير المالية
أيمن عبد الرحمان

وزيرة الثقافة والفنون
مليكة بن دودة

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد الباقي بن زيان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزيرة الثقافة والفنون،
ووزير السكن والعمران والمدينة،
ووزيرة البيئة.

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 04 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-404 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،

- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 11 يوليو سنة 2018،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لميلة" تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لميلة" على مستوى مقر بلدية ميلة وكذا على مستوى الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

المادة 4: الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لميلة"، المرفقة بأصل هذا القرار، هي كالآتي:

1- التقرير التقديمي،

2-لائحة التنظيم،

3-الملاحق الآتية:

- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.000 ،

- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1.000 ،

- مخطط العوائق الجيوتقنية،

- مخطط الارتفاقات بمقياس 1/500 إلى 1/2.000،

- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000،
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000،
- ارتفاع البناءات بمقياس 1/500،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبلية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
- حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفقا بكتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم .

المادة 5: يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6: تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية ميلا وكل السلطات والأطراف المعنية، على متابعة تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لميلا".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
كمال بلجود

وزيرة الثقافة والفنون
مليلة بن دودة

وزيرة البيئة
دايلة بوجمعة

وزير السكن والعمران والمدينة
محمد طارق بلعربي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزيرة الثقافة والفنون،
ووزير السكن والعمران والمدينة،
ووزيرة البيئة.

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 04 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية؛

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-277 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 يحدد صلاحيات وزير البيئة،
- و بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 30 يونيو سنة 2016،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لتنس " الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لتنس " تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لتنس " على مستوى مقر بلدية تنس وكذا على مستوى مقر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

المادة 4: الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة " لتنس"، المرفقة بأصل هذا القرار هي كالتالي:

التقرير التقديمي،

لائحة التنظيم،

الملاحق الآتية:

- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.000 ،
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1.000 ،
- مخطط العوائق الجيوتقنية،
- مخطط الاتفاقات بمقياس 1/500 إلى 1/2.000 ،
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000 ،
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000 ،

- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000،
- ارتفاع بنايات بمقياس 1/500،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبالية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
- حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفق بكُتَيْب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم .

المادة 5: يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس" ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6: تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية تنس وكل السلطات والأطراف المعنية، على متابعة تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لتنس " .

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
كمال بلجود

وزيرة الثقافة والفنون
مليقة بن دودة

وزيرة البيئة
دايلة بوجمعة

وزير السكن والعمران والمدينة
محمد طارق بلعربي

القرارات

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1442 الموافق 6 أبريل سنة 2021، يتضمن استخلاف
عضوين في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1442 الموافق 6 أبريل سنة 2021، يستخلف عضوا
اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام
المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق
16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على
النحو الآتي:

- السيدة لامية أنوار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، خلفا
للسيدة نصيرة بوداود،
- السيدة راضية تميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا
مستخلفا، خلفا للسيدة آسيا بن يحي.

قرار المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1443 الموافق 24 اكتوبر سنة 2021 يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون

بموجب قرار المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1443 الموافق 24 اكتوبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون كما يأتي: ".....

بعنوان الإدارة المركزية:

- السيد فريد خربوش، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد رشيد بوتلجة، مكلف بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و تامين التراث الثقافي،
- السيدة نبيلة شرشالي، مكلفة بتسيير مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- السيد لعروسي ميسوم، مدير تطوير الفنون وترقيتها،
- السيدة نوال دحماني، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي.

بعنوان الشخصيات المختارة لكفاءتها العلمية:

- السيد فريد طاطا، خبير في مجال التراث الثقافي:

.....(الباقى بدون تغيير)....."

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية المحمية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها وتحزّر كما يأتي:

"المادة 4: تبدي اللجنة القطاعية رأيها في ملّقات طلب تأهيل المهندسين المعماريين التي تضمّ الوثائق الآتية:

- نسخة من شهادة مهندس معماري للدولة أو شهادة معادلة لها،
- نسخة من شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع وتثمينها،

- استمارة طلب التأهيل، التي تلحق بهذا القرار،

- بيان منهج السيرة،

- مراجع مهنية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021

وفاء شعلال

الملحق

استمارة طلب تأهيل المهندس المعماري
المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها

اللقب:

الاسم:

تاريخ ومكان الميلاد:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم بطاقة التعريف الوطنية البيومترية:

دافع الطلب:

النصوص التنظيمية غير المنشورة في الجريدة الرسمية

القرارات

قرار مؤرخ في أول يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة
لسكيدة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-446 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة؛
- وبمقتضى القرار رقم 220 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيدة حسيبة قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة؛
السيد نور السدات خالفة، ممثل وزير الدفاع الوطني؛

السيد عبد الرؤوف حواسي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
السيد مراد دحماني، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
السيد عز الدين بن عاشور، ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
السيدة سامية بربار، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين؛
السيد العربي مونين، ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
السيد عبد الله بلعيد، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛
السيد أحسن تليلاني، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
السيد عبد الغني بولكره، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية الطارف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف؛
- وبمقتضى القرار رقم 220 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عادل صافي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد عبد العزيز غسول، ممثل عن الوالي؛
- السيد جيلاني عز الدين، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيدة ماجدة زنادي، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد الحاج أحمد شيراك، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛

السيد سالم بن سليمان، مدير المجاهدين بالولاية؛
السيد خالد يونس، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
السيد طارق حريش، مدير التشغيل بالولاية؛
السيد عبد الوهاب حاجي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
السيد محمد سليم بوريب، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
السيد حسيني الشريف، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
السيد فوزي بلطيف، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد عبد المومن ورغي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد رضا داودي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد محرز زيتوني، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق

ع / وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار مؤرخ في 29 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يُعيّن في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد رشيد بوتلجة ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً؛
- السيد مجاهد لعريبي، ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- السيدة ذهبية مالك، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد سعيد خليفي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- السيدة لمياء أنوار ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيد عبد الرحمان حمادو، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛
- السيدة وفاء يكن، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق؛
- السيد محمد موالي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة؛
- السيدة فوزية بوخروبة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد رضوان بن عطاء الله، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي؛

- السيد سمير كيشر، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة مونية بلعيدان، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين؛
- السيدة سميرة مسلم، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة؛
- السيدة وردية أركام، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛

المادة 2: تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في..... الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 غشت سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح

إن وزيرة الثقافة والفنون،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، يعين السيد مختار خالدي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً لمجلس إدارة ديوان رياض الفتح، خلفاً للسيدة جميلة مصطفى الزقاي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه المتحف
العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-196 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان؛
وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1439 الموافق 04 يونيو سنة 2018 الذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان، المعدّل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، يُستخلف في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان للفترة المتبقية من العضوية الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

السّيدة خيرة مزيتي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، خلفا للسّيدة كريمة قدور،
السّيد بدر الدين عمراني ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، خلفا للسّيد عيسى
نويصر،

السّيدة حورية بكوش، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية، خلفا للسّيد كريم عميرة،
السّيد عبد الوحيد العياشي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، خلفا للسّيد عابد بوراوي،
السّيد حمادة النوار، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، خلفا للسّيد يسين عباسية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه مركز التفسير
ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد
والمناسبات الإسلامية

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012، والمتضمن إنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية ويحدد تنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، الذي يُحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، يُعين السيد حمادة النوار، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، في مجلس توجيه مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامي، خلفاً للسيد ياسين عابسة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية تيسمسيلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مبارك مباركية، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد حافظ زدك، ممثل عن الوالي؛
- السيد عبيد فتحي، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيدة نجلاء بشينية، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد كمال محروق، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد بن الحاج جلول امحمد، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد مهدي لحبيب، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد عبد الكريم بلعدي، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيدة الزهرة جدي، مديرة التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد بلقاسم مساح، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛

السيد بريان رابح، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
السيد رشيد مرسي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيدة نسرين عبد اللاوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد وحيد مطهري، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد قاسم شيخاوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع /وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 04 مايو سنة 2016 والمتضمن تشكيلة مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته؛ المعدل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، والمتضمن إنشاء ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته والمشار إليه أعلاه، يتكون مجلس توجيه لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته من:

السيدة نوال دحماني، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسة،
السيد عثمان بن دراجي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
السيد بن شهرة شويرب، ممثل والي ولاية غرداية،
السيد عبدا القادر دحدوح، مدير عام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها،
السيد على جربال، مدير السكن والتعمير والمدينة بالنيابة بولاية غرداية،
السيد مصطفى بانوح، مدير التجهيزات العمومية، مكلف بتسيير مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بولاية غرداية،

المادة 2: يُعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.
في حالة انقطاع أحد الأعضاء يتم استخلافه بالأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

المادة 3: تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 04 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة
ديوان رياض الفتح

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، يعين السيد لياس ماحي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، خلفا للسيدة فراح قجار، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، يعين السيد نصر الدين لوحايدية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً لمجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، خلفاً للسيدة جميلة مصطفى الزقاي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
لدار الثقافة لولاية الشلف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، يعين السيد محمود حسناوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيس للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف، خلفا للسيد قشور بن شرقي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يعين عضوين في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، السيدة ريمة نويصر، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، خلفا للسيد داوود ميمن والسيد علي بن بادي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، خلفا للسيدة فتيحة حبيلي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية الجلفة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الجلفة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الجلفة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد ياسين العابد، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد الطيب بوعمار، ممثل عن الوالي؛
- السيد نجم الدين حمى، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد سعد الخيراني، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد طارق سالم، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد محمد عبد الحكيم عصام، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد عامر يونس، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد عبد العزيز مسعودي، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد وغان يحي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛

السيد محمد رابحي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
السيد حواش النعاس، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
السيد علي مالكي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد يحي مسعودي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد محمد عبد الوهاب، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد محمد بوزوادة، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية عين تموشنت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيد عبد العالي قويد، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛

السيد محمد معروف، ممثل عن الوالي؛

السيد بومدين شيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية؛

السيد عبد الله بلوادي، مكلف بتسيير مديرية السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛

السيد الأمين مزيان شريف، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛

السيدة سعاد قداوي، مديرة المجاهدين بالولاية؛
السيد حمزة لعوارج، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
السيد فيصل سعدي، مدير التشغيل بالولاية؛
السيد رابح بوحفص، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
السيد سمير قاسم، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
السيدة فضيلة زوليخة شعبان، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
السيد ميلود رقيق، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد محمد الأمين طويجين، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد بوججر بوتشيش، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
السيد هشام باهي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية تلمسان

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أمين بودفلة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة رحمة مجاهد، ممثلة عن الوالي؛
- السيدة حورية بكوش، مديرة التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد حمادة نوار، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد عبد الوحيد عياشي، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد سيد أحمد تراري، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد بدر الدين عمراني، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد محمد حمزة، مدير التشغيل بالولاية؛

- السيد بناصر بن لحسن، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
 - السيد سيف الدين بن بختي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
 - السيد محمد تاوتاي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
 - السيد نور الدين مبخوتي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
 - السيد سمير مزوري، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
 - السيد مولاي عبد الله طالبي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
 - السيد نعيم ريش، شخصية من عالم الثقافة والفنون.
- المادة 2 :** يلغى القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة أوبرا الجزائر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، يعين السيد نور الدين عثمانى، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة أوبرا الجزائر، خلفا للسيدة جميلة زقاي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، يعين في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نبيل حاجي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً؛
- السيد مراد حسيري، ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- السيد عبد المجيد رحابي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد سعيد خليفي، ممثل وزير الشؤون الخارجية؛
- السيد عمر كركارين، ممثل الوزير المكلف بالمالية؛

- السيدة أسماء مولاي، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة؛
- السيدة ابتسام مجاك، ممثلة مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس؛
- السيد جمال قرمي، مختص في المسرح؛
- السيد خير الدين مكاشيش، موسيقي؛
- السيد عبد النور زحراح، مخرج سينمائي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد والشعبية

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم رقم 87-215 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر 1987 والمتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 فبراير 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يعين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:
- السيدة طيان تستاني، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة؛
 - السيدة لامية أنوار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
 - السيد زوهير حريشان، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي؛
 - السيدة كريمة صادقي، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي؛

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 25 فبراير 2015، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون
والمعارض

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره، تعين السيدة حسيبة قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة لمجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، خلفا للسيد سليمان ناجي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2021 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما كما يأتي:

- السيد ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد عبد الكريم نابت، ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- السيد عبد المجيد رحابي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- السيدة زهرة طيبي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيدة سليمة ثابت، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين؛

- السيد علي براهيم، ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- السيد عبد الرحمان عواز، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون؛
- السيد مراد شويحي، المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب، يتشكل المجلس الوطني للفنون والآداب من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد جودة قسومة، أستاذ مختص في الفنون التشكيلية، رئيسا؛
- السيد ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، نائب رئيس؛
- السيد محمد الصالح لزرق، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نائب رئيس؛
- السيدة نواردة ايدامي، أستاذة مختصة في الكوريفرافيا والرقص الكلاسيكي؛
- السيد عبد الحكيم بوشراكي، أستاذ مختص في المسرح؛
- السيد محمد بشير علوي، أستاذ مختص في الفنون التشكيلية؛
- السيد لطفي سعدي، قائد أوركسترا؛
- السيد عدنان فرقاني، فنان مؤدي؛

- السيد سعيد حمودي، كاتب وشاعر؛
- السيد مشري بن خليفة، أستاذ مختص في الأدب والنقد والشعر؛
- السيدة جازية شريح، فنانة تشكيلية؛
- السيد دريس قرقوة، أستاذ وكاتب مسرحي؛
- السيد علي موزاوي، كاتب وروائي؛
- السيدة باهية راشدي، ممثلة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية أدرار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد القادر بومرجان، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد عبد الحكيم سماحي، ممثل عن الوالي؛
- السيد محمد منصوري، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عوماري التهامي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد جعفر نعار، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد جيلالي تركية، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد عبد الرحمان بكرأوي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛

- السيد رزوقي محمد بشير، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد محمد بوجليدة، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد احمد عزيزي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد محمود حفيضي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد عبد القادر حمودة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد مبروك العائدي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد احمد بالمهدي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيدة حورية بكوش، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بوجمعة بن عميروش، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة حورية بوشحدان، ممثلة عن الوالي؛
- السيد كمال بوسطيل، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد صالح بقال، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد عادل تجار، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛

- السيد حسين رزيق، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد مالك براح، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد بوجناح بن عليا، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد لخميسي لطرش، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيدة سماح شيبان، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيدة مسعودة عفيفي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد كريم بعلي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عبد الغاني خشة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد محمد عربي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد محمد أوصيف، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية مستغانم

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد مرواني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد بعزیز حفيان، ممثل عن الوالي؛
- السيدة حسبية صرموم، مديرة التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد منصور عبد السلام، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد رمضان بن لولو، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة دليلة بن مسعود، مديرة المجاهدين بالولاية؛
- السيد لخضر قداري، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد صديق جعفري، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد صبار محمد غانم، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيدة زهور الباثول بوقصة، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛

- السيد طاهر خوصة، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد محمد حمايدية، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عبد الرحمان مصطيفي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد بن زهيب بلعالية، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد ناصر حجاج، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:
- السيد محمد بوسحاب، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد سيد احمد ببيان؛
 - السيد الشافعي غضبان، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد الحميد لحرش؛
 - السيد محمد خلاف، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد مالك براح؛
 - السيد عبد الوهاب مخلوفي، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد بوجمعة ورقة.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة نوال دحماني، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة؛
- السيدة نشيدة عبد الله، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد عبد القادر فرحاي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيدة لامية أنور، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيد توفيق بلعزوق، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد عبد القادر خطة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة؛
- السيدة باية حموتان، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة؛
- السيدة سالمة رقية قميم، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة؛
- السيدة سميرة رمبي، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛

- السيدة سعاد بن عيدة، ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- السيد عبد الرزاق عزوز، رئيس المجلس التربوي للمدرسة العليا للفنون الجميلة؛
- السيدة فضيلة بوسنة، ممثلة منتخبة من طرف الأساتذة الدائمون للمدرسة العليا للفنون الجميلة؛
- السيدة فلة عقلوش، ممثلة منتخبة من طرف الموظفين الإداريين والتقنيين للمدرسة العليا للفنون الجميلة؛
- السيدة عبلة بن شايبة، ممثلة منتخبة من طرف الطلبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يستخلف أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة لمياء إنوار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيدة نصيرة بوداود؛
- السيد ناصر برجم، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، خلفا للسيد لعزیز أعراب؛
- السيدة فاطيمة مفتي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، خلفا للسيد مصطفى العربي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بشار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بشار؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بشار، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد لحسن تركي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد القادر جناحي؛
- السيد جيلالي بن سالم، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد الطيب جغابة؛
- السيد سيد احمد ببيان، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد محمد بوسحاب؛
- السيد عبد الحليم هني، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد يزيد زواوي؛
- السيد محمد كمال بختي، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد فوزي مصمودي؛
- السيد إبراهيم براهيم مراد، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد بن عودة بولكوان؛
- السيد عبد القادر لعلّي، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد بشير بولنوار؛

- السيد زبدة مسعود مراد سفيان، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيد نورالدين عيمار؛
- السيد عبد المجيد بوقربة، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد عبد الرحمن مزيان.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، يستخلف أعضاء في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة لمياء إنوار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيدة نصيرة بوداود؛
- السيد رمضان قرياج، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، خلفا للسيد عبد النور سلام؛
- السيدة فاطمة الزهراء عياد، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين، خلفا للسيدة سليمة ثابت.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، يعين في اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- لجنة الإبداع والترجمة:

- السيدة أمّنة بلعلّي، أستاذة جامعية، رئيسة؛
- السيد عبد العزيز بوكّنة، أستاذ جامعي ومترجم؛
- السيد عبد القادر بوزيدة، أستاذ جامعي ومترجم؛
- السيد عبد المجيد بوجلة، أستاذ جامعي؛
- السيد محمد أرزقي فراد، كاتب ومؤرخ؛
- السيد سعيد بوطاجين، أستاذ جامعي ومترجم وكاتب؛
- السيد إبراهيم تزغارت، كاتب وناشر.

- لجنة كتاب الشباب:

- السيد سعيد بن زرقة، أستاذ جامعي وكاتب، رئيساً؛
- السيد عبد القادر جمعة، مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر وصحفي؛
- السيد ابراهيم بوداود؛ أستاذ في علم المكتبات؛
- السيدة نوارة لحرش، شاعرة وإعلامية؛
- السيد ميلود خلف الله، أستاذ جامعي ومؤلف؛
- السيد محمد العيد بهلولي، كاتب وأديب؛
- السيد عبد الحميد بورايو، مختص في التراث غير المادي الشعبي.

3- لجنة النشر والتوزيع:

- السيد يحي حسان بن نعمان، ناشر، رئيساً؛
- السيد منير بن مهدي، ناشر وموزّع؛
- السيد موفق جيلالي، ناشر ومستورد؛
- السيد رشيد خطاب، ناشر؛
- السيد سماويل محند، ناشر وبائع كتب؛
- السيدة آسيا علي موسى، ناشرة؛
- السيد ياسر أبو يحي مزيان، ناشر.

4- لجنة الأنشطة المتعلقة بالكتاب:

- السيد عبد المجيد سالم، أستاذ جامعي، رئيساً؛
- السيد مصطفى ماضي، أستاذ جامعي وناشر؛
- السيد عبد الله عدي، مدير المكتبة الجامعية سابقاً؛
- السيد محمد بوقاسم؛ أستاذ في علم المكتبات؛
- السيدة سعدية سباح، محافظ مكتبات رئيسي ومديرة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، سابقاً؛
- السيدة سامية جان أحمد، محافظ مكتبات، ومديرة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، سابقاً؛
- السيد كريم شيخ، ناشر.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل، يعين السيد عثمان رسلان بن رجدال، مكلف بتسيير مديرية الإدارة والوسائل، عضواً في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، خلفاً للسيد جمال الدين سحنون، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة، السيد زكريا بوضياف، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد العزيز بوجلابة، والسيد عبد العزيز بوزيان، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا، خلفا للسيد عز الدين بن عاشور، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-197 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يعين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان، السيد بدر الدين عمران، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، عضوا، خلفا للسيد عيسى نويصر، والسيدة حورية بكوش، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، عضوة، خلفا للسيد كريم عميرة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم؛
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 رجب عام 1442 الموافق 8 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين زهير بللو، أمينا عاما لوزارة الثقافة والفنون،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد زهير بللو، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة الثقافة والفنون، وكذا على قرارات مجالس التوجيه والمقررات المتعلقة بالمهرجانات الثقافية المحلية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 723 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يعين السيد عثمان رسلان بن رجدال، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، خلفا للسيد عبد القادر دحدوح، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي
للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-193 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للخط الإسلامي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مايو 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يعين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي، السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا، خلفا للسيدة سعاد طاهري، والسيد يحي حومات، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين، عضوا، خلفا للسيدة مزيتي خيرة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2021 يتضمن إنشاء اللجنة التقنية المكلفة بمتابعة وتقييم
المهرجانات الثقافية وتنظيمها وتشكيلتها وعملها

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر 2003 والذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه؛
- وبمقتضى التعليمية رقم 119 المؤرخة في 26 يوليو 2005 المتضمنة تنظيم تسيير المهرجانات وكيفية تعويض المحافظين وأعضاء لجنة التنظيم؛
- وبمقتضى التعليمية الوزارية رقم 334 المؤرخة في 19 مايو 2016 والمتضمنة دفتر الشروط العام المنظم للمهرجانات الثقافية المؤسسة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 2019 والمتضمن إنشاء اللجنة التقنية المكلفة بمتابعة وتقييم المهرجانات الثقافية وتنظيمها وتشكيلتها وعملها؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير (ة) المكلف بالثقافة لجنة تقنية لمتابعة وتقييم المهرجانات الثقافية.

المادة 2: تتشكل اللجنة من أعضاء يمثلون ديوان السيد(ة) الوزير(ة) ومختلف المديرات وهم:

- مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، رئيساً،
- مدير الإدارة والوسائل،
- مدير التعاون والتبادل،
- مدير تطوير الفنون وترقيتها،
- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي،

- مدير الكتاب والمطالعة العمومية،
- مدير الشؤون القانونية،
- السيدة امباركة قدوري زوجة قاصدي، ممثلة ديوان السيدة الوزيرة،
- السيد حمزة جاب الله ممثل المفتشية العامة للوزارة،
- السيدة وسيلة بوحلاسة، ممثلة مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، مقررة.

المادة 3: مهام اللجنة التقنية:

- مرافقة أعضاء المحافظة في تحضير مشاريع الطبقات،
- دراسة واقتراح تحديد الإعانة المالية الموجهة لذات الغرض ليتم عرضها على السيد(ة) الوزير(ة) من أجل البث فيها،
- المناقشة والمصادقة على برنامج الطبعة مع تحديد تاريخ إجراءها،
- مرافقة ومتابعة مجريات فعاليات المهرجان،
- إعداد دفتر الشروط وتعيينه كلما اقتضت الضرورة، والسهر على احترام بنوده،
- تحديد نسبة المشاركات الدولية والوطنية وكيفياتها،
- إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي للمهرجانات الثقافية (الدولية، الوطنية والمحلية)
- وضع المعايير الخاصة لتقييم مختلف الطبقات المجسدة خلال السنة الجارية وكذا تقييم أداء المحافظ وأعضاء لجنة تنظيم المهرجان والتي من خلالها يمكن التعرف على:
 - 1- مدى مستوى التنسيق مع السلطات المحلية ومشاركة المجتمع المدني،
 - 2- مدى تطبيق توصيات وتوجيهات اللجنة التقنية قبل وأثناء وبعد فعاليات طبعة المهرجان،
 - 3- آثار المهرجان على المحيط،
 - 4- مدى جلب الرعاية،
 - 5- مداخيل بيع التذاكر،
 - 6- المعايير الموضوعية،

- السهر على الضبط المسبق لمواعيد المهرجانات المعتمدة للسنة الجارية وضبط الرزنامة للسنة الموالية فور الانتهاء من تنظيم الطبقات المبرمجة وذلك حسب خصوصيات وظروف المناطق المحتضنة.

- متابعة الديون المترتبة عن المهرجانات الثقافية، ودراسة إمكانية تسويتها.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية عملها.

المادة 5: تتولى أمانة اللجنة مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني.

المادة 6: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 7: يلغى القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد عبد الجبار بالحسن، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد محمد العلواني؛
- السيد حسان يعقوبي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر لروي؛
- السيد ميلود عريبي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد موسى شعوة؛

- السيد عاشور سرقمة، أستاذ جامعي وكاتب، خلفا للسيد مسعود خرازي

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة
إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2121 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيّما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد جمال الدين عبادي، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة، خلفاً للسيد عبد الجبار بالحسن، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف، السيد غضبان الشافعي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا، خلفا للسيد عبد الحميد لحرش والسيد بن عثمان بن علي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية، عضوا، خلفا للسيد الواعر بوترة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم، يعيّن السيد محمد سيدي موسى، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خلفا للسيد سحنون جمال الدين، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية عنابة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة؛
- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحسن تليلاني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة هناء لبيض، ممثلة عن الوالي؛
- السيدة نادية بن طاهر، مديرة التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عبد الغاني بوخميس، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد علي بن طوبال، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد أسامة مرابط، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد جمال عمي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛

- السيد أحمد شلاغمة، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد عبد القادر زبار، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيدة حسينة بوتفوشات، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد نور الدين خوني، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد السعيد بوسقطة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد سامي غريسي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد حسن بوساحة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيدة نادية نواصر، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمتحف العمومي الوطني " زبانة "

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 86 – 135 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والذي يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني " زبانة "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يعين السيد رؤوف بن سماعيل، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني " زبانة "، خلفا للسيد نبيل طرفاية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 262 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يعين السيد مختار وقاف، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة، خلفا للسيد عماد حماني.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمتحف العمومي الوطني " سيرتا "

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 86 – 134 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والذي يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني " سيرتا "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يعين السيد مختار وقاف، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني " سيرتا "، خلفا للسيد عماد حماني.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي
لقسنطينة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بقسنطينة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد يحيوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عماد حماني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مصعب تقي الدين بن عمار، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد جمال قرمي، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد حكيم دكار، ممثل المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة،
- السيد وائل بلعيد، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد كريم بودشيش، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقسنطينة،

- السيدة نجلة طارلي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقسنطينة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي
لوهران

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 73-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بوهران؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لوهران؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لوهران الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد بوكراس، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد نبيل طرفاية، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة هبة فراح بن شنافي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة فروجة إجا، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيدة فتيحة لكباد حمو، ممثلة المجلس الشعبي البلدي لوهران،
- السيدة نبيلة هدروق، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- السيد محمد الأمين رارة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لوههران،
- السيدة أمينة بلحسين، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لوههران.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 29 غشت سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي
لسكيكدة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-141 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسكيكدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بسكيكدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسكيكدة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد يحياوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عز الدين بن عاشور، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد ثليلاني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عز الدين بوعظمة، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد خالد بوزيان، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة،
- السيد عماد الدين بوخالفة، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد ماليك زغبب، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسكيكدة،
- السيد أحمد الزاهي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسكيكدة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 15 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح
الجهوي للعلمة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-34 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد أمير صديقي، ممثل المسرح الوطني الجزائري، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة، خلفا للسيد محمد عباس، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية خنشلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 و المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل و المتمم، يعين السيد لزه دمان، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة، خلفا للسيد عبد القادر جعلاب، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد نميلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عمار بوضعة، ممثل عن الوالي،
- السيد عبد القادر رباح، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الوهاب باكلي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عبد الحميد لحرش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد امحمد حلموش، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد عبد القادر باخو، مدير الشلؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الحميد دبابش، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد جلول بن با، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة حميدة بدران، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،

- السيد محمد ميساوي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد طاهر شريقن، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد الطيب العيدي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد جدور، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة بن قسمية الحاج علي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر كما يأتي:

- السيد عبد الغاني رزيقي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد علي بن عومر مالك، ممثل الوالي،
- السيدة خديجة بومعزة، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد نبيل طرفاية، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد مجيد قسيوي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد لحسن عجاج، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة ياسمين بن علي عمار، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد شرقي رحو، كاتب،
- السيد محمد شاطو، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07
جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير
سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة
2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس
التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين
العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام
1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة
العمومية، يعين السيد محمود حسناوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف، خلفا للسيد قشور بن شرقي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد خالد مواوقة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، خلفا للسيد فريد زعيتير، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد مبارك مباركية، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد الطيب بونوة،
- السيد عبد الفتاح نقاز، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد جيلالي كولة،
- السيد كمال نموش، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد سمير شنيبي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

المقررات

مقرر مؤرخ في أول يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سمير عكرمي،
- السيد عبد القادر رباس،
- السيد ساعد شاهد،
- السيد بلقاسم مساح،
- السيد وحيد مطهري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 3 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 أوت 2021 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف أعضاء في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة عبد القادر دحدوح، المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير المشاريع الكبرى للثقافة، عضوا دائما، خلفا للسيد عبد القادر غصاب؛
- السيدة لامية أنوار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، خلفا للسيدة نصيرة بوداود؛

- السيدة رادية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا
مستخلفا، خلفا للسيدة آسيا بن يحي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة الجهوية
للفنون الجميلة بعزازقة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 يناير سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة صفقات العمومية للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيدة نبيلة قومزيان، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة؛
- السيدة نادية مختاري، مديرة المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، عضوا؛

- السيدة ليلي يحيى، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيدة زهور مودن، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا؛
- السيد حمداش خلاف، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد توفيق أعريب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد يحيى مجاري، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا؛
- السيدة مريم بودربالة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة نعيمة مدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيد مجيد دايد، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)؛
- السيدة سعيدة مالكي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيدة نوار عيلي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة فوزية شكلات، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية؛
- السيدة مليكة مكدال، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 6 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة لامية أنوار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، خلفا للسيدة نصيرة بوداود؛
- السيدة رادية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة آسيا بن يحي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 يناير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:
- السيدة لامية أنوار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، خلفا للسيدة نصيرة بوداود؛
 - السيدة رادية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة آسيا بن يحي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2021 يعدّل المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها، المعدّل.

المادة 2: تعدّل المادة 2 من المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014، المعدّل والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سمير ثعالبي، مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، رئيسا؛
- السيدة نسيم شلاح، ملحق بالديوان، عضوا؛
- السيد عثمان رسلان بن رجدال، مدير الإدارة والوسائل، عضوا؛
- السيد رشيد بوتلجة، مكلف بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوا؛
- السيدة نادية شريط، مكلفة بالدراسة والتلخيص، عضوا؛
- السيد ميسوم لعروسي، مدير تطوير الفنون وترقيتها، عضوا
- السيد حسان منجور؛ مكلف بتسيير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا."

..... الباقي بدون تغيير.....

.....
حرر بالجزائر، في..... الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2021 يعدل المقرر رقم 542 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة ملفات طلبات تمويل التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية بعنوان المادة الأولى من الباب رقم 04-37 المعنون - الإدارة المركزية - تنظم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية" في إطار ميزانية التسيير لوزارة الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المقرر رقم 542 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة ملفات طلبات تمويل التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية بعنوان المادة الأولى من الباب رقم 04-37 المعنون "الإدارة المركزية - تنظم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية" في إطار ميزانية التسيير لوزارة الثقافة، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل المقرر رقم 542 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة ملفات طلبات تمويل التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية بعنوان المادة الأولى من الباب رقم 04-37 المعنون «الإدارة المركزية-تنظم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية" في إطار ميزانية التسيير لوزارة الثقافة والفنون.

المادة 2: تعدل المادة 2 من المقرر رقم 542 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد زهير بللو، الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون، رئيسا؛
- السيدة فاطمة الزهراء بن حميدة، مديرة الدراسات،
- السيد عثمان رسلطان بن رجدال، مدير الإدارة والوسائل؛
- السيد سمير ثعالبي، مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني؛
- السيد ميسوم لعروسي، مدير تطوير الفنون وترقيتها؛
- السيد حسان منجور، مكلف بتسيير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية؛
- السيد رشيد بوتلجة، مكلف بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي."

..... الباقي بدون تغيير.....

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 سبتمبر 2021 يتضمن انشاء خلية يقظة على مستوى وزارة الثقافة والفنون في إطار تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية
إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعدان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020 و المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، و المراسيم ذات الصلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، المعدل والمتمم؛
- وبناء على المنشور رقم 13 المؤرخ في 31 ماي 2021 والمتعلق بتدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في أماكن العمل بالمؤسسات و الإدارات العمومية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ خلية يقظة على مستوى وزارة الثقافة والفنون في إطار تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) في أماكن العمل بالمؤسسات و الإدارات العمومية.

المادة 2: تتشكل خلية اليقظة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد جمال الدين سحنون، مدير الإدارة والوسائل، رئيسا؛
- السيد عبد الحفيظ فرحات، رئيس مكتب، ممثل عن المكلف بتسيير المستخدمين، عضوا؛
- السيدة فضيلة لونيس، طبيبة على مستوى مقر وزارة الثقافة والفنون، عضوة؛
- السيد نبيل جعلاب، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، عضوا؛
- السيدة وسيلة بوحلاسة، رئيسة مكتب، عضوة في اللجنة المتساوية الأعضاء، عضوة.

المادة 3 : تكلف الخلية على الخصوص بما يأتي:

- متابعة الوضع الصحي بالمؤسسة، وعدد المصابين بالوباء أو المشكوك في إصابتهم به،
- متابعة مدى الالتزام بالتدابير الوقائية المقررة في الأماكن، والفضاءات المشتركة بين المصالح (مراكز الدخول، قاعات الانتظار.... إلخ) من طرف المستخدمين والزوار؛
- متابعة عمليات تعقيم المكاتب والفضاءات وتطهيرها،
- إعداد تقارير دورية (يومية أو أسبوعية على أقصى تقدير) عن الوضع الصحي في المؤسسة، وإرسالها إلى السيدة وزيرة الثقافة والفنون، مع اقتراح كل التدابير التي تراها لازمة في هذا المجال.

المادة 4: يكلف السيد الأمين العام والسيد مدير الإدارة والوسائل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
" القراءة في احتفال " لولاية سكيكدة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية سكيكدة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛ يعين السيد محمد جابة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية سكيكدة، خلفا للسيد عبد العزيز بوحبيلة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد جودت طارق قسومة،
- السيدة ثميلة عوابد،
- السيد كمال بهلول.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية برج بوعريريج

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" بولاية برج بوعريريج؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية برج بوعريريج، الأعضاء الآتية أسماؤهم

- السيد بلال حورية،
- السيد محمد شـرورة،
- السيدة نهى نوال مخالفية،
- السيد لعياشي عباس.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 25 فبراير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة زهرة فادلي، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة، خلفا للسيد علي خروبي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة هاجر زيتوني،

- السيد إلياس محمد بومديني،

- السيدة آسية مقشوش،

- السيد حسين عصمت بن سهلة تالت.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للكتاب
المسمى "المعرض الدولي للكتاب"

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد إقرب، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"، خلفا للسيد حكيم ميلود.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 21 أبريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمسرح

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للمسرح؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للمسرح؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمسرح، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بوعلام شوالي،
- السيد سفيان بوكموش،
- السيد إبراهيم تازاغارت.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد يوسف عبودة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف، خلفا للسيد جيلالي دحماني.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محند الزين مقبل، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة، خلفا للسيد بوجمعة بن عميروش.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 يناير سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء اللجان المسؤولة عن متابعة مشروع البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة ضمن عملية "دراسة وإنجاز نظام المعلومات الجغرافي (SIG) لقطاع الثقافة"

إن وزيرة الثقافة والفنون:

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
- بمقتضى صفقة مشروع "دراسة وإنجاز نظام المعلومات الجغرافي (SIG) لقطاع الثقافة" والمؤشرة من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الثقافة تحت رقم: 01 بتاريخ: 30 مايو سنة 2021.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجانان لمتابعة إنجاز وتنفيذ مشروع البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة ضمن عملية "دراسة وإنجاز نظام المعلومات الجغرافي (SIG) لقطاع الثقافة"، طبقا لدقتر المواصفات التقنية في

دفتري الشروط الخاص بهذا المشروع، لضمان الإنجاز الأمثل والحوكمة الرشيدة لهذا المشروع الاستراتيجي والمهم لقطاع الثقافة وهما كالآتي:

- لجنة قيادة المشروع.
- لجنة المتابعة التقنية.

المادة 2: تتولى لجنة قيادة المشروع توجيه المشروع على مستوى عالٍ، واتخاذ القرارات المطلوبة ومراقبة المخاطر وحل المشكلات المرفوعة إليه ومراقبة التقدم العام للمشروع. وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

- إبداء الرأي في التوجهات الاستراتيجية للمشروع بناءً على توصيات مكتب الدراسات،
- المصادقة على مهام ومرحل المشروع بعد الموافقة المبدئية من لجنة المتابعة التقنية قصد الانتقال إلى المرحلة الموالية،
- المناقشة الدورية لمخطط إنجاز، تسيير ومتابعة المشروع والمعد من قبل لجنة المتابعة التقنية حول التقدم المحرز في تنفيذ المشروع،
- إجراء تقييمات دورية لعملية تنفيذ المشروع،
- فحص جميع القضايا التي لها تأثير على تنفيذ المشروع،
- إيجاد حلول للعقبات التي تعترض تنفيذ المشروع بالتشاور مع لجنة المتابعة.

المادة 3: تجتمع لجنة قيادة المشروع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وعندما تقتضي الحاجة ذلك، وتنظمها وزارة الثقافة والفنون. يتم إرسال جدول الأعمال قبل أسبوع واحد على الأقل من الاجتماع.

تقدم وزارة الثقافة والفنون تقريراً في موعد أقصاه أسبوع واحد بعد الاجتماع الذي ستصادق عليه اللجنة في اجتماعها المقبل. يرفع تقرير اللجنة بعد كل اجتماع إلى السيدة الوزيرة.

المادة 4: تكون لجنة قيادة المشروع تحت رئاسة السيد بللو زهير، الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون وتضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيدة دحماني نوال، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- السيد لعروسي ميسوم، مدير تطوير الفنون وترقيتها،
- السيد ثعالبي سمير، مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني،
- السيدة شعلال كريمة، مكلفة بتسيير مديرية الشؤون القانونية،
- السيد بن رجدال عثمان رسلطان، مكلف بتسيير مديرية الإدارة والوسائل،

- السيدة شرشالي نبيلة، مكلفة بتسيير مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- السيد بوتلجة رشيد، مكلف بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي،
- السيد منجور حسان، مكلف بتسيير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية.

المادة 5: تتولى مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي أمانة لجنة قيادة المشروع.

المادة 6: تتكفل لجنة المتابعة التقنية بضمان وتنفيذ المشروع في آجاله المحددة وطبقا لدفتر المواصفات التقنية وتوصيات لجنة قيادة المشروع، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

- تنظيم جميع الاجتماعات وجلسات العمل مع مكتب الدراسات،
- الموافقة على خطة العمل والمشاركة في تحديد الإجراءات والوظائف المتعلقة بالمشروع (بالتشاور مع مكتب الدراسات)،
- التحقق من أن المشروع ينجز وفقا للأهداف المحددة له في مجمل أقسامه الموضوعاتية،
- دعم ومتابعة مكتب الدراسات في تنفيذ المشروع في جميع مراحلها وخاصة في البداية،
- إبداء الرأي في التوجهات التقنية للمشروع بناءً على توصيات مكتب الدراسات،
- الاستجابة لمقترحات لجنة قيادة المشروع،
- مرافقة مكتب الدراسات في تحديد الوسائل والأدوات والأساليب التي سيتم استخدامها في إطار المشروع، باتباع توصيات مكتب الدراسات،
- تقديم المقترحات والموافقة على الأعمال المنجزة من قبل اللجان الفنية الفرعية،
- إعداد تقارير حول تقدم الأنشطة ونتائج المشروع ورفعها إلى لجنة قيادة المشروع،
- تحديد المشاكل المحتملة وإبلاغها إلى اللجنة التوجيهية للمشروع،
- تقييم العمل المنجز من قبل مكتب الدراسات مع دراسة التقارير المقدمة من قبله في نهاية كل مهمة أو مرحلة والمصادقة المبدئية عليها و/ أو إصدار تحفظات إذا لزم الأمر.

المادة 7: تتكون لجنة المتابعة التقنية من لجتين فرعتين:

- اللجنة التقنية الفرعية المكلفة بالتراث الثقافي.
- اللجنة التقنية الفرعية المكلفة بالمرافق الثقافية.

المادة 8: تكون اللجنة التقنية الفرعية المكلفة بالتراث الثقافي تحت رئاسة السيدة: شرشالي نبيلة، مكلفة بتسيير مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، وتضم كلا من:
بعنوان الإدارة المركزية:

- السيدة دحماني نوال، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- السيد بابانجار يونس، نائب مدير الدراسات الاستشرافية والتطوير، مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- السيد فرحاني لياسين، محافظ التراث الثقافي، مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي

- بعنوان المؤسسات تحت الوصاية:

- السيدة سلطاني آمال، مديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار،
- السيد خربوش فريد، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
- السيد دحدوح عبد القادر، المدير العام الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها،
- السيدة صادقي كريمة، مديرة الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة،
- السيد حمودي محمد، مدير الحظيرة الثقافية لتوات- قورارة تديكلت.

- بعنوان مديري الثقافة:

- السيدة صالحى بشرى، مديرة الثقافة لولاية وهران،
 - السيدة قومزيان نبيلة، مديرة الثقافة لولاية تيزي وزو،
 - السيد كبور عمر، مدير الثقافة لولاية باتنة،
 - السيد بومرجان عبد القادر، مدير الثقافة لولاية أدرار،
 - السيد بالحسان عبد الجبار، مدير الثقافة لولاية غرداية.
- المادة 9:** تتولى المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها أمانة اللجنة التقنية الفرعية المكلفة بالتراث الثقافي.

- المادة 10:** تكون لجنة اللجنة التقنية الفرعية المكلفة بالمرافق الثقافية رئاسة السيدة دحماني نوال، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، وتضم كلا من:

- بعنوان الإدارة المركزية:

- السيدة برباش وهيبة، نائب مدير التقييم، مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- السيد حداد يحيى، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، مديرية الإدارة والوسائل،
- السيدة شرشالي نبيلة، مكلفة بتسيير مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- السيد منجور حسان، مكلف بتسيير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية،

- السيدة ناتوري صبرينة، مكلفة بتسيير المديرية الفرعية للإبداع الفني ووضع الفنانين، مديرية تطوير الفنون وترقيتها،
- السيدة حسيبة قاسي، نائب مدير ترقية النشاط الثقافي والفني، مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني.

- بعنوان مديري الثقافة:

- السيدة صالحى بشرى، مديرة الثقافة لولاية وهران،
- السيدة قومزيان نبيلة، مديرة الثقافة لولاية تيزي وزو،
- السيد كبور عمر، مدير الثقافة لولاية باتنة،
- السيد بومرجان عبد القادر، مدير الثقافة لولاية أدرار،
- السيد بالحسان عبد الجبار، مدير الثقافة لولاية غرداية.

المادة 11: تتولى المديرية الفرعية لترقية النشاط الثقافي والفني أمانة اللجنة التقنية الفرعية المكلفة بالمرافق الثقافية.

المادة 12: يضم فريق عمل مكتب الدراسات (GEOSYSTEM Consult) المكلف بالمشروع كلامن:

- مدير المشروع، السيد عيساني بوعلام، وهو المسؤول الأول في تنفيذ المشروع على مستوى مكتب الدراسات وهو من يحاور لجنة قيادة المشروع،
 - لجنة إدارة المشروع: يرأس هذه اللجنة مدير المشروع السيد عيساني بوعلام، وهي من تحاور لجنة المراقبة.
- المادة 13:** يكلف جميع من ذكر في المواد الرابعة والسابعة والثامنة أعلاه، كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
وزيرة الثقافة والفن

مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 يوليو سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد الطاهر روان،
- السيد ياسين خلفاوي،
- السيد ابراهيم لعموري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 22 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البلدية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " في البلدية؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البلدية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البلدية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد لحسن علي باي،
- السيد عمر نمديل،
- السيد بدر الدين بكاكرية،
- السيد عميروش رباط.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البويرة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 فبراير سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البويرة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البويرة، الأعضاء الآتية أسماؤهم؛

- السيدة جميلة عنصر،
- السيد لياس بوترة،
- السيد فاتح حدادي،
- السيد لياس سفير.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 8 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
"القراءة في احتفال" لولاية تيبازة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في تيبازة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظة المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيبازة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة سعاد صكاوي، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيبازة، خلفا للسيدة سعدية سباح.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني
للأغنية البدوية والشعر الشعبي

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للأغنية البدوية والشعر الشعبي؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين محافظ للمهرجان الثقافي الوطني للأغنية البدوية والشعر الشعبي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد مبارك مباركية، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للأغنية البدوية والشعر الشعبي، خلفا للسيد محمد داهل.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة
عن الاستنساخ الخطي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد التشكيلة الاسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، يعين السيد محمد سيدي موسى، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، خلفا للسيد ميسوم لعروسي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد التشكيلة الاسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، يعين السيد حسن منجور، مكلف بتسيير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، خلفا للسيد سماعيل بيريير.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
" القراءة في احتفال " لولاية تيزي وزو

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " في تيزي وزو؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية تيزي وزو؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة بسمينة رحال، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية تيزي وزو، خلفا للسيد محمد حماس.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر 2016، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال " لولاية سوق أهراس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سوق أهراس؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد شكري علاقة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سوق أهراس، خلفا للسيدة سناء بوراس.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2016، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
"القراءة في احتفال" لولاية الجلفة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الجلفة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد بلقاسم أم الريش، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الجلفة، خلفا للسيد عبد الغاني رزيق

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 11 فبراير سنة 2018، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
"القراءة في احتفال " لولاية معسكر

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية معسكر؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد كريم جزيري، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية معسكر، خلفا للسيدة صورية عزري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
"القراءة في احتفال" في بومرداس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " في بومرداس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بومرداس؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد عبد الوهاب عيساوي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بومرداس، خلفا للسيد مبارك مريجي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 16 يناير سنة 2020، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد بومدين حساني، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار، خلفا للسيد أحمد عادلي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 06 ديسمبر 2016، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 يونيو 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الرحمان بن بيتور، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط، خلفا للسيد محمد زارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 10 يونيو 2021، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 يناير 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عامر دواس، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة، خلفا للسيد زيدان مغلاوي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 8 يناير 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجزائر

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجزائر؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد أحسن غيدة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجزائر، خلفا للسيد عز الدين عنترى.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 28 غشت سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب" الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نسيم براهيم،
- السيد يزيد دحماني،
- السيد محمد تكالين،
- السيد جمال شعلال،
- السيد رابح بوعلي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي

الوطني للزي التقليدي الجزائري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة فايزة رياش، محافظة للمهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري، خلفا للسيدة مليكة عزوق.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الحليم رحموني، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة، خلفا للسيد رشيد جرورو.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي
المحلي للمسرح المحترف لسيدي بلعباس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف لسيدي بلعباس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 فبراير سنة 2007 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المرف لسيدي بلعباس؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد رشيد جرورو، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بسيدي بلعباس، خلفا للسيد حسن عسوس.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 12 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2021 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد يونس بابا نجار، مكلف بتسيير الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا دائما، في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، خلفا للسيد عبد القادر دحدوح، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

